اداره مخطوطات

نام کتاب: حاشیه بر شرح مختصر تلخیص المفتاح

مولف متن: خطیب قزوینی   محشی: نظام الدین خطائی

شارح: مسعود بن عمر تفتازانی   مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۰۹۳ ق   نوع خط: نسخ   تعداد سطر: ۲۲

نام کاتب: محمد مومن بهمن زادی*

موضوع: معانی و بیان   زبان: عربی   عدد اوراق: ۵۵

طول: ۲۴٫۷   عرض: ۱۲٫٤   شماره عمومی: ۱۵۰۷۵

وقفی: مکتبة الامام امیرالمؤمنین   تاریخ وقف: اردیبهشت ۱۳۶۵

ملاحظات:

* ذیلاً یک نسخه خطی دارد

* شهرزادی

۱۵۰۷۵

۳۷۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم
ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه اكمل وادوم قوله
نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل و
الشكر يختص بالاخير ولما ان لله تعالى من عظائم النوال ما يعجز عن
العد والاحصاء فله سبحانه تعالى من صفات الكمال ما لا يحوم حوله
الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى يعمل
بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمد لله فهو اجذم
ولانه لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى
المدح لانه يعم الاختيار للممدوح فيه والحمد يختص بما للمحمود
فيه اختيار وقيل الحمد يعم غير الحي بكونه قبل الاحسان وبعده
والحمد يختص بالحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه
تعالى حيا وصل صنعه الى العباد او لان الله سبحانه جامع لصفات الكمال
وجزيل النوال باختياره تعالى واما فيه ما ليس بالاختيار لا يخفى
على ذوي الابصار ولما ذكرنا من اختيار الوجهين في الاول
وانه الجملة الفعلية ... الاسمية مع كونها عاطلة عن

حلية الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية لان
الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار
في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول المقتضي
المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف
الافضال التام متجددة على الاستمرار فلا يخلو عن انعام
جديد ومزيد احسان غنية فظهر وجه اختيار صيغة المضارع
من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير على
صيغة المتكلم وحده كما ذكره في المفصل فللدلالة على عظيم
شان حمد الله تعالى لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر
العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى
معاون ونصير ومدد وظهير وربما يدعى ان فيها اشارة الى
ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل بالجنان والاركان ايضا
على ما قاله الامام الرازي ان حمد الله سبحانه يعم الموارد الثلثة و
وجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد جملة كما يجعل ما يقطع به قاطعا
كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق في قوله عليه الصلوة
والسلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ ان صلوة الجماعة هي
الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هي الصلوة بالظاهر فقط
والنزع في الخطاب في نحمدك على اسم الله تعالى الدال على استجماعه
تعالى لجميع صفات الكمال الاشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور
بحيث لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل يكاد يدعي ان ترك
ذكر ما يدل عليه اوفق لمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه قوي
للحامد محرك لاقباله داعي التوجه الى جنابه تعالى على الكمال

اسم لا حرف الا انهم كثيرا ما يتسامحون ويطلقون الحرف على الضمير واسماء
الاشارة للتنبيه على قصورها عن رتبة الاسماء الكاملة وشبهها بالحروف
على ما افاده المحقق الشريف قدس سره في حاشية الكشاف ولعل النكتة في العدول

حتى خاطبه على ما سيجي بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات في ايّاك نعبد
واثر تاخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام
كما ذكره في المفصل لان تقديم الحمد كما سيجي اشد طباقا لمقتضى المقام
وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول ولما فيه من لطف
الاشارة اما الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت
شهرته واستقراره في العقول مؤنة تصريحه بذكر ما يدل عليه بل
ربما يُدّعى ان ذكره من فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص
ههنا لا يصفو عن شوب شبهة لان المناسب ههنا قصر الافراد
ويجوز انه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد الموحّد
وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة
لكنه محتمل لخلاف المقصود واحتمالا راجحا لان التخصيص لازم
للتقديم غالبا واثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل
في قوله يا من شرح مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد هضما
لنفسه واستبعادا لها عن مظان الزلفى وقدم شرح الصدر
على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم
لدخول النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان
في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر ان
الزيادة في اللفظ يوجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع
دليل وبرهان وتنور القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ
احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار و
وكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان تنقيته اي كونه خالصا
عن القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان

في اعلام

في اعلام المقاصد والمهام ولوامع التبيان يجوز ان
يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي
التبيان الذي هو كالبروق اللامعة في الاضاءة وصح ذلك
امالان التبيان للجنس فيصح اطلاقه على الكثير واما للمبالغة
ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها للتبيان بالبرق
الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة
بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان
استعارة تخييلية هذا والمناسب بقوله من مطالع المثاني
ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب لا يبعد
استعمال اللمعان فيهما وان كان الاكثر ما يستعمل في البرق
والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ و
ان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرآن وعلى الاول نسبة في مقابلة المعاني ومطالع
المثاني من اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع
ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح
والتبيان والمطالع وذكر المعاني والبيان سيما مع التلخيص
والايضاح من اللطافة قوله ونصلي ينبغي للعاقل ان يستعين
في جميع اموره وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه وتعالى ويسأله
افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب معنوي
بين المفيض والمستفيض ولكوننا متعلقين غاية التعلق
بالعلايق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس
اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد
ونهاية التقدس يكون الملائمة منتفية راسا فاحتجنا في سلوك

منتفية

حتى خاطبه على ما سيجي بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات في ايّاك نعبد
واثر تاخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام
كما ذكره في المفصل لان تقديم الحمد كما سيجي اشد طباقا لمقتضى المقام
وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول ولما فيه من لطف
الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت
شهرته واستقراره في العقول مؤنة تجشم ذكر ما يدل عليه بل
ربما يدعى ان ذكره من فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص
ههنا لا يصفو عن شوب شبهة لان المناسب ههنا قصر الافراد
وهو انه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المومن
وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة
لكنه محتمل لخلاف المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص لازم
للتقديم غالبا واثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل
في قوله يا من شرح مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد هضما
لنفسه واستبعادا انها غير مظان الزلفى وقدم شرح الصدر
على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم
لدخول النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان
في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر ان
الزيادة في اللفظ يوجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع
دليل وبرهان وتنور القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ
احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار و
وكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان تبيينه وكونه خالصا
عن القصور في افهام المرام ومما فيه من كدر النقصان

في اعلام

في اعلام المقاصد والمهام ولوامع التبيان يجوز ان
يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي
التبيان الذي هو كالبروق اللامعة في الاضاءة وصح ذلك
اما لان التبيان للجنس فيصح اطلاقه على الكثير واما للمبالغة
ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها للتبيان بالبرق
الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة
بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان
استعارة تخييلية هذا والمناسب بقوله من مطالع المثاني
ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب لا يبعد
استعمال اللمعان فيهما لكن الاكثر ما يستعمل في البرق
والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ و
ان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرآن والاول انسب في مقابلة المعاني ومطالع
المثاني من اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع
ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح
والتبيان والمطالع وذكر المعاني والبيان سيما مع التلخيص
والايضاح من اللطافة قوله ونصلي ينبغي للعاقل ان يستعين
في جميع اموره وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه وتعالى ويسأله
افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب معنوي
بين المفيض والمستفيض ولكوننا متعلقين غاية التعلق
بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس
اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد
ونهاية التقدس يكون الملائمة منتفية راسا فاحتجنا في سلوك

منتفية

سبيل الاستفاضة منه جبل و علا الى متوسط له وجه التجرد
ووجه التعلق فبوجه التجرد تستفيض من الحق وبوجه التعلق
تفيض علينا لان وجه التجرد يتسبب لملائمته بجوار الحق تعالى
ووجه التعلق لملائمته لنا وهذا المتوسط اصحاب الوحي و
اعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا محمد صلى الله عليه و آله فلذا
توسل ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها بالصلوة
عليه صلى الله عليه و آله وسلم ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة
الى آله واصحابه لكونهم متوسطين بينه وبيننا فان ملائمة الآل
والاصحاب بجنابه عليه الصلوة والسلام اكثر من ملائمتنا له
صلى الله عليه و آله وسلم وملائمتنا للآل والاصحاب اكثر
من ملائمتنا له صلى الله عليه و آله وسلم وكلما كانت الملائمة
اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة
اكثر واثر لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي
من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة
وهي ما ارتفع عن الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي
ماخوذا منه اي انه شرف على سائر الخلائق فاصله غير الهمزة
وهو فعيل بمعنى مفعول **قوله** المؤيد دلائل اعجازه دليل
الشيء ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات
التي يعرف بها اعجازه عليه الصلوة والسلام للمتحدين
عن معارضته عليه الصلوة والسلام والاتيان بمثل ما اتى به
منها وقد يتوهم ان اضافة دلائل الاعجاز اليه عليه السلام كما في
قولهم حب رمانك لانه لا يتعارف في صفه عليه الصلوة

والسلام باعجاز المتحدين وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل
اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن حمل المعجزات دلائل اعجاز نفسها للمتحدين
ثم معنى تأييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها
وارفعها واسناها هو القرآن واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة و
لطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القرآن
والاضافة الى الرسول لادنى ملابسة لانتساب القرآن اليه صلى الله
عليه وآله وسلم ومعنى تأييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز
وما يقوى في اثبات المدلول يقوي الدليل **قوله** المضمار مدة تضمير
الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت
وذلك في اربعين يوما ويطلق ايضا على موضع التضمير ايضا
كذا في الصحاح وكتاب الخلاص في اللغة المضمار الميدان والمراد
ههنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان تغرز في آخر
ميدان التسابق قصبة فمن تقدم فرسه واخذ القصبة عد
سابقا فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق والبراعة من بيع
الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام تمثيل شبه حال الآل والاصحاب
في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان
في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير تصرف وتجوز
في المفردات ويحتمل الكناية والتخييل والترشيح **قوله** بسعد
التفتازاني نقل عنه رحمة الله عليه ان الاولى لسعد باللام دون
الباء وكان وجهه ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وانه متعد
الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى اياما تدعوا اي اسما
تسمونه فاصل الكلام المدعو سعد التفتازاني بالنصب

وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اي فسموه بها وان اثبت فاعتبر تضمين معنى الاشتهار او التسمية **قوله** سواء الطريق اثره على الجلي لانه اكثر سواء او لسواء ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر بلفظ اللام او الى يراد معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم **قوله** بفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكت الكلام ولطائفه وهي استعارة مصرحة تستتبعها المكنية اي الافكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح **قوله** جم الغفير اي الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة ومن الغفر وهو الستر اي انهم في الكثرة بحيث يستتر ما وراءه او وجه الارض وقوله ايضا الجماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول **قوله** قد قلبوا تقليب حداق الاخذ والانتهاب اي اخذ الغنيمة يراد به حذاقة جدهم في النظر الى الكتاب بين الاخذ والانتهاب كما ينبغي نظر اليه بعين القبول وعين الانصاف وقس عليه معنى عقدوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ تبديل الصورة بصورة اخرى ادون من الاولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معاني وعبروا عنها بعبارتهم

كانت

كانت تلك العبارات ادون من عبارات الكتاب **قوله** اضرب عن هذا الخطب يقال ضرب عنه اي صرف عنه اي واضرب عنه اي صرف نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه ضربه ليعدله فوضع الضرب موضع الصرف وفي المصادر ضربت عنه اي تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب وكانه بيان الحاصل المعنى لا انه معنى آخر غير الصرف **قوله** صفحا اي اعراضا او لاعراض او معرضا على انه مصدر او مفعول له او حال وفسر بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما يأتي **قوله** كشحا الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف يقول طوى فلان عني كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى دون مرامهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه **قوله** بأسرها اي بجميعها والاسر الاسر الذي يشد به الاسير واذا ذهب الاسير بأسره فقد ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم هذا الشيء برمته اي بتمامه والرمة قطعة الحبل البالية **قوله** عن آخرها اي بكليتها وهو متعلق بمحذوف اي قبولا ناشئا عن آخرها وانه يستلزم نشأ القبول عن جميعها وقيل عن آخرها الى اولها وكلمة عن دون من يأباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الاول لما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اي متجاوزا عن آخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه عفاه اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى

التعدي والمجي وزنه فينبغي ان يقدر من اول الامر معنى التعدي
التضمين والمجي وزنه قصر اللمساقه وتحرزا عن التكرار
قد نضب اليوم ماؤه نضب الماء نضوبا اي غار وعن الاصمعي النابت
البعيد والرواء المنظر ولا يخفى لطف قوله خلافا بلا ثمر فان
شجر الخلاف لا ثمر له والمراد ههنا الاختلاف بلا نتيجه والادراج
درج ودرج الكتاب طيه ويقال ذهب دمه ادراج الرياح اي هدر
والمراد من بقية آثار السلف ما بقي من آثارهم من لطايف الفوايد و
شرايف الفوايد من زبد الفهم او رواج الاعتداد به والالتفات
اليه او من تقرر قوايد الفهم وينشرح ويروج بالاشتغال بمباحث
استخراج لطايفه وقيل المراد من بقية آثار السلف المولى الاعظم بهاء
الدين الحلواني رحمه الله . وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث
البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح
على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق
بالذكر لان السرعة والبطؤ في سير الابل انما يظهران فيهما غالبا والكلام
تمثيل تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السايرين
على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان
يعتبر تشبيه تلك الاحاديث بالسايرين عليها في الذهاب على
سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث
تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان
يعتبر فيه تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقة لجين الماء ويكون ذكر
الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه
واما الاخذ والانتهاب ذكرا اولا ان جماعة سالوه اختصار

الشرح

الشرح مطلقين محتجا بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان اصحاب
اصحاب الاقبال قد اهملوا فقصد والاخذ والانتهاب واعتذر ثانيا عن عدم
انجاح مسؤلهم بما ذكر من ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطبايع ليس في
قدرة البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه وذهب رواجه ودفع ثانيا
من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر ينبسط الارباب
من يرتكبه العاقل الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه او ينبسط لكل
من يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللارض من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل
لما تقدم وذكر الليب ربما يرجحه ايضا في بعض النسخ وللارض
بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظ واما على الثاني فهو
انه على طرز قوله وكيف يغير الى آخره ومنظوم في سلكه ومما ذكرنا
علم وجه ذكرا اما في قوله اما الاخذ والانتهاب فهو انها لتفصيل
المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف
بمسؤلهم وقع في ذهن السامع انه باي شيء يدفع ما عللوا به سؤالهم
فقال اما الاخذ والانتهاب وقوله فللارض الخ مصراع اوله شربنا
واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى وللكاس من ارض الكرام
نصيب وفسر الكاس بالخنزير ولكن الحسن ملائمته للمصراع
الاول وان كان لا يخ ههنا عن لطف حيث يكون اشارة الى حاله
حال اهل الانتحال نهر اي منع من النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى
لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن الطالبين بلفظ السائلين
لمكان ذكر الانهار ومطابقته نظم التنزيل واما السائل فلا تنهر
مع توافقهما في المعنى ولمثل هذا متعلق بقوله فليعمل
وان كان الفاء فيه للسببية لانها وقعت غير موقعها على ما قالوا

فى قوله تعالى وربك فكبر التشغف العشق والوام الولوع والظماء والعطش والهواجر جمع هاجرة وهى نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشى من غير روية وفكر نفى قولهم له مقترحهم دون مسؤلهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم سالوا ذلك من غير روية وفكر وفيه مبالغة فى كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول فى مقابلة الاول وثانيا الثانى بمعنى صارفا من ثنيت العنان اى صرفته قوله ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا من فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول الماضية مصدر محذوف اى انتصبت انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثانى لا يصلح لشى منهما ولا مجال لجعلها واو الحال فاما ان يقدر حال من فاعل انتصبت ليكون هذا معطوفا عليه اى مجتهدا او ثانيا لعنان العناية او يقدر فعل معطوف على انتصبت ليكون هذا حالا عن فاعله اى واجتهدت او شرعت ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما فى قوله ولعنان العناية اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح جودة القريحة بالجيم وخمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول ما يستنبط من البئر استعيرت لما يستنبط من العلم بجامع التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والاخر سبب حيوة الاشباح ثم العلم وهو الطبيعة فهو مجاز فى المرتبة الثانية والقريب ... بالنبات والحرث ففى ذكر الجود مع القريحة التى هى الماء فى الاصل مع جعل الجود لها لطف ظاهر والصر الريح العاصفة فيناسب ان يجعل الخمود لها لانها تخمد

النار

7

النار وفى وصف قريحته بالجمود اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة الجوب القطع كل اغبراى ذى غبرة قاتم الارجاء اى مظلم الاطراف قوله قوضت عنه خيام بالاختتام التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره على الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعدما كشفت الخ انه كشف ولاعن وجوه اللطايف النقاب ثم قوضت عنها الخيام كى ينكشف وجوهها على الدانى والقاصى والخرايد جمع خريدة وهى الحيية من النساء كنى بها عن حسنها واللثام كان على الفم من النقاب وفى بعض النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام وفى بعضها ضيام الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه لاجله وفى فضضت عنه ختامه بالاختتام الفض الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام كان محجوبا عن اعين الانام كالشى المختوم واذا اختتم فقد زال الحجب عن نظر الطالبين فيه وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام ووضع الفوايد على طرف الثمام وهو نبت ضعيف ربما يحتشى به خصاص البيوت كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسر طريق الوصول الى وصالها ارفق الشى برفق عجبني اى ... ارتفع شؤنه حمد له هو الثناء باللسان ان الثناء وان كانت اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد التخصيص على مقابلة الشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه مدا

ما قصد ههنا من بيان الفرق والنسبة بينهما وظهور ما سيورد
من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة
او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وان الا
كان الاطلاق في التعريفين يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد
يوجه ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما في
قوله تعالى الاسبحانه على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت
على نفسك فلابد من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه
عليه ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع و
لو سلم فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون قولا
ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه
تعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب
ان القول يكون به ويتبادر من كونه به ان يكون قولا وبالجملة
الله تعالى ان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا فلا
الاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل
بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى
الثاني لا حاجة الى الاحتراز واعلم ان بين التعريف الذي ذكر ههنا
وبين ما ذكر في الشرح وهو ثناء باللسان على الجميل عموما من
وجه لانه ترك ههنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم
وعكس في الشرح فالمذكور ههنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم
لا على الجميل بخلاف المذكور ثمه ويصدق المذكور ثمه على ثناء على
الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان اعتبر في حقيقة
الحمد كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين لاشتمال كل منهما على

واحد

فمجازه

واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في التعريف المذكور
ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط ففي المذكور ثمه ولا يبعد
ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكر ههنا بان احدا اذا اثنى على ظالم
بانواع الثناء على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق
على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لان حمده
لا يقع في محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا
في الواقع او بجعل الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في الصورة
المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته يقتضي هو
انهم ذكروا ان الحمد يخص الامر الاختياري وما ذكر ههنا مطلق
عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق فانه لا يوجب اشكالا في
حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست باختياره تعالى عندهم والالزم
حدوثها لما وقت في موضعه ولا يحوج الى تاويل في الحمد على الملكات
النفسانية من الشجاعة والحلم ونحوهما قوله او بالجنان لا
كيف يتبين الشكر الجناني اعني الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى
لانبائه بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره
لعدم اطلاعه ولو اطلع ان كر بقول او فعل فذلك المطلع به
هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنبئ
جامعا ولا قوله او بالجنان صحيح لانه لا انباء له الا ان يقول
معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبئ معرفة المنبأ عنه ولا يقدح
فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر
في حصر الانباء في المطلع المذكور ان اريد به حصر الانباء في تعظيم
المنعم فعليه منع ظاهر بل هو منبئ عن التعظيم والاعتقاد والـ

لانبائه عن انباء الاعتقاد ليس كذلك م

اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان الكلام في
الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على ما ذكر من ان الاعتقاد بالجنان
من اقسام الشكر بانه ليس شكرا لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به
ولو اطلع عليه بالالهام فذلك المطلع هو الشكر للاعتقاد لانه المنبئ دونه
فيجاب عنه بان الانباء متحقق فيه كما ذكر او الاطلاع عليه لا يلزم ان
يكون من الشاكر حتى يحصل شكر افضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز
ان يكون من غيره بالهام او اخبار وان كان من جهته لا يلزم ان
يكون الشكر هو هذا المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد وكيف ومعنى
الانباء متحقق فيه نعم غاية الامر ان يكون هناك شكران القول
والفعل المطلع والاخر ما يطلع عليه من الاعتقاد و انباء احدهما
عن الاخر لا يوجب عدم كون الاخر شكرا **قوله** فمورد الحمد
الخ لما كان الظاهر من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين
المتعلقين ويظهر منهما بين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر
فرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر منهما
النسبة بين الحمد والشكر هذا الظاهر عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم
قوله هو اسم للذات الواجب الوجود اي بالذات لانه المفهوم والمتبادر
من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق جميع
المحامد كانه تلويح بوجه لطيف لاستجماع اسم الله لجميع الصفات
الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات الكمال وقد
فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل
عليه واما استحقاق جميع المحامد فرمز الى ثبوت جميع صفات
الكمال له فان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن

النبوت

9

الثبوت له سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا
لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله لجميع صفات الكمال
ودلالته عليها فهو انه تعالى اشتهر بهذه الصفات فمن اطلاق هذا
الاسم فيفهم منه الصفات ولا يفهم من اسم العلم وكذا الاعلام
صفات الكمال اي الرحمن كما يفهم من اسم الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله
دون غيره وفيه ان الظاهر ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا يقتضي
فهمها من اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بما يخصه تعالى
ولو استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا الا ان يقال
الرحمن من الصفات والذات فيه مبهمة وضعا بل الابهام فيه لازم
قطعا حتى لو لوحظ تعين ما خرج من مقتضى وضعه فلا دلالة
على خصوص ذاته تعالى وضعا ومجرد الخصوص في الاستعمال لا يوجب
انفهام اوصاف هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع بان
هذه الذات المخصوصة اي المشهورة بالاتصاف بصفات
الكمال لما يكون علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما كان
موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال
بها كالرحمن فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة وخص في
الاستعمال به تعالى وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي
لفرعون الذي عادى موسى عليه السلام **قوله** والعدول
الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة
فعلية اي حمدت الله حمدا او حمدت حمد الله فحذف
الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية
للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا سلام عليك

وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام
والثبات دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر
بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد و
ذلك لان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون
العدول الى الاسمية للدلالة على الدوام لان الدال حينئذ اما نفس العدول
او الاسمية بانضمام العدول نعم لكن سياتي في احوال المسند انه
كونه اسما لافادة الدوام والثبات لاغراض يتعلق به ذلك الدوام
ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية يدل على
الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية يدل بدلالتين لفظية على مجرد
الثبوت كما ذكر الشيخ عبد القاهر وعقلية على الدوام كما ذكره الشيخ
في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام و
بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة
اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه فان
قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا
ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية و
قد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية
فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليك في الدعاء
وكذا قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما
بان الاسمية التي خبرها ظرفية انما يفيد التجدد اذا لم يوجد
داع الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام
وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد الداعي الى الدوام ان
يحمل الجملة الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام و

هو مشكل

هو مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد
فلو جاز هذا لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند
وجود الداعي ولا يقدم عاقل على التزامه اللهم الا ان يفرق بين التصريح
بالفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها
فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها على التجدد البتة — تدبر
والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة الفعل الى المبتداء ولزوم
كونها على التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد لا
يستلزم كون نسبتها الى المبتدا كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية
على افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال
الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة مثلا واما
اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الخبر في الاصل الافراد وقد — الاصل في الخبر م
ذكر بعض المحققين ان الانصاف ان المفهوم من قولنا
زيد في الدار زيد ثابت في الدار لا ثبت او استقر وفيه بحث وهو انهم
انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية في كون
المسند ظرفا فهذا صريح في ان الخبر الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان
يقال انهم قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام و
الثبات اما اذا وجد فلا بل يقدر باسم الفاعل اجابة للداعي فتدبر
وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لائق بهذا الاهتمام عارضي بواسطة
المقام والاهتمام باسم الله ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار
ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر لانا نقول كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام
لمقتضى الكلام لا رعاية للامور الذاتية ترجح العارضي
وقد يجاب عنه بانه لم يرجح العارضي بل تعارضا فتساقطا فحمل

بما هو الاصل من تقديم المبتدا على الخبر سيما اذا كان المبتدا اسنادًا
مسند العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقديم على معموله قوله
كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب المفتاح
ذهب الى ان اقرا الاول نزل منزلة اللازم غير متعد لا مفعول به و
باسم ربك متعلق باقرا الثاني قوله ايهاما لقصور العبارة
ادرج لفظ الابهام مع انه تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة
عن الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل
الاحاطة على ما هو الكامل فيها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك
في قصور العبارة عنها حقيقة ولو اريد الاحاطة على اطلاقها
يمكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح و
يمكن توجيه الابهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف
المنعم به لا يدل بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون الحذف لوجوه اخرى
وانما يفيده بمعونة المقام فذكر الابهام يستقيم على تقدير ارادة الاحاطة على
اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الثاني بلا تكلف
الاول بتكلف فلذا ذكره اولا قوله ولئلا يتوهم اختصاصه
بشيء دون شيء ربما يتوهم ذكر المنعم به فانما ذكر بعضه لتعذر ذكر
جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالبعض المذكور وانما ذكر التوهم لان
التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور فان قلت ان تعذر
ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتعليل فاسد قلت
اذا ذكر الجميع اجمالا فلا بد ان يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج
البعض لشيوع الخصوص في العمومات سيما في المقامات الخطابية
فيتوهم الاختصاص بالبعض ثم ايضا في ذكر الكل اجمالا و

قد يوجه التعليل بان عدم حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر
البعض تفصيلا والتعليل انما هو للثاني وليس بذاك قوله
رعاية لبراعة الاستهلال اي تفوق الابتداء وكماله فتسميتها بها يكون
تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السبب في السببية ثم ان البراعة
ههنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب في فن البيان والبيانان
وان اختلفا معنى لكن تشاركا في الاسم واما باعتبار ان فن علم المعاني
والبيان متعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح
المعرب عما في الضمير ثم ان رعاية البراعة يحصل بذكر تعليم البيان
سواء كان لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف
اولا فتعليل كونه علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن
والتوجيه بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص وهو مطلق
الذكر يأباه التعليل الآخر وهو قوله تنبيها على فضيلة نعمة البيان
لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا
عليه ويمكن التوجيه بانه يعتبر اولا عطف قوله وتنبيها على
رعاية ثم يجعل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع يتوقف
على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على عام فليتأمل قوله
ما لم نعلم فلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما
لا نعلم ما لم نكن نعلم اي لم نعلم بقوتنا وجهدنا اخذا من
قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله ويمكن ان
يكون فائدة التصريح بانه تعالى انقذنا من حضيض الجهل
الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى علم الانسان ما لم يعلم اي نعلمهم

من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما يورث الفايدة
قوله اى الخطاب المفصول الخ ان الفصل مصدر بمعنى المفعول
او الفاعل فهو مجاز لغوى ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على
ما هو الحقيقة وتعتبر التجوز فى اضافته اى الخطاب على طريق قود
قطيفة واخلاق ثياب فاصلة خطاب فصل نحو رجل عدل او انها هي
اقبال وادبار وكان هذا اولى مما عليه ائمة المعانى من حمل التجوز
العقلى فى اتمام اقبال وادبار على حذف المضاف اى ذات اقبال
وادبار ولكن لئن لا تعتبر فى الكلام تجوزا اصلا معناه انه تعالى اعطى
الرسول عليه الصلوة والسلام كون خطابه مفصولا او فاصلا
على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول وفى هذا الوجه دقة
ولطافة فان حقيقة النعمة المنعم بها هو فصل الخطاب وكمال الشرف
انما هو كونه خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب
قوله تبيينه من تبينت الشىء علمته بينا يعنى ان خطابه خالص
عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل الفصاحة الكلمة
والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب
من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا قوله
بدليل اهيل لان التصغير يرد الشىء الى اصله وعلى ما نقله
الكسائى عن بعض الاعراب انه قال اهل واهيل واول
فالظاهر ان اصله اول بهمزتين قوله جمع طاهر
على ما اشتهر من جواز افعال فى جمع فاعل كصاحب واصحاب
والتحقيق كما ذكره رحمه الله فى شرح الكشاف ان فاعل
لا يجمع على افعال بالظهر فاصحاب جمع صحب بالكسر بتخفيف

صاحب كثير وانمار او جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار
فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله جمع خير بالتشديد
احترز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع و
لا يؤنث يقال لم لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير
فانه يثنى ويجمع قال تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكر فى
الكشاف انه جمع خير مخفف خير وقال الشاعر الا بكر الناعى بخير بنى اسد وقال تعالى ثلاث منه خيرة الملكات ذكر فى
الصحاح انها تثنية خير مخفف خير وتانيثه وغاية ما يمكن
ان يقال من جهته رحمه الله ان التكسير كالتصغير فى الرد الى
الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على اخيار ينبغى ان يرد الى
اصله وهو المشدد ثم يجمع الى اخيار كميت واموات او ان
مراده بالتشديد فى الحال او فى الاصل فيكون متنا ولا
لخير المشدد والمخفف منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد
كناية عن عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه قوله
والاصل مهما يكن من شىء قال سيبويه اما زيد فمنطلق
معناه مهما يكن من شىء فزيد منطلق واختلف فى تفسير كلامه
فقال الجمهور مراده انه فى الاصل كان كذلك حذفت مهما
يكن من شىء واثبت اما مقامها لما اقيم نعم مقام الجملة فى كلام
من لا يعتد به انه حذف يكن من شىء وغير مهما الى اما بقلب الهاء
همزة وتقديم الهمزة لكونها فى الجملة لصدر الكلام ولانها
من اقصى الحلق وادغام الميم فى الميم وهو فاسد لان اما
حرف ومهما اسم ولم يعهد فى كلامهم تغير الاسم وجعله حرفا

وقال بعض الافاضل مراده في بيان المعنى المبحث فيه ان اما
يفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك
بل الاصل ان يكن من شئ فحذف الشرط فزيدت ما وادغمت
النون في الميم وفتحت همزة حرف الشرط والاسمية لازمة للمبتدا
هذا احسن من عبارة الشرح للصوق الاسم اللازم للمبتدا
لما ذكرنا في الحاشية لزمها لصوق الاسم فيتوجه
عليه قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان
فانه لم يلاصقها اسم واجاب رحمه الله في الحواشي ان المبتدأ
محذوف اي اما المتوفى وقال الرضي اللازم اقامة جزء من
الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق اولا
كالاية المذكورة قوله اقامة للازم مقام الملزوم
وابقاء لاثره في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء
تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم او لمجموعهما
ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال
في الجملة لان الفاء لم تقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط
قبل جميع اجزاء الجزاء والزمت الفاء في خلالها واللازم
للمبتدا انما هو الاسمية وانها لم تقم مقامه بل القائم في مقامه
اما وهو حرف واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى
لزوم اللصوق لان اللازم للمبتداء انما هو الاسمية ولم يبق
منها اثر لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء
فيمكن توجيهه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة
على الجزاء لا الواقعة في خلال اجزائه فهذا بيان لعدم تحقق

الاقامة

١٣

الاقامة والابقاء من كل وجه لا بيان تحققهما من وجه فالامر في الابقاء
بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم اللصوق
فلان لزوم لصوق الاسم لاما في حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق
الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة باما القائمة
مقام المبتدا اثر ابقي من المبتدا المحذوف واما بيان تحقق
الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت
في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفاء على ما
كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي
حرف الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالة وتقديرا
ومقام الشرط قبل الجزاء فصح القول باقامتها مقام الشرط
الذي هو ملزوم مها من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق
فهو ان الاسمية جعلت لاصقة باما على الوجه الذي
ذكرنا فاللازم اقيم مقام ملزومه وهو المبتدا قوله
علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع
يشعر بظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمي لا الاضافي
وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا احمل قوله وتوابعها
على انه علم للبديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه يلزم
كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب
الكشاف في رمضان وشهر رمضان او يرتكب ان قوله
وعلم توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف فالموصوف
عليه علم البلاغة ويكون جر توابعها كجر الاخرة في قوله تعالى
والله يريد الاخرة اي عرض الاخرة في ينفع الله بعض

كان لصوق الاسم

صحيح لانه يتناول ما لم يتناولها

ليس مقدمة مشهورة فلا يجوز حذفها وانما يجوز اذا كانت مشهورة فيكون شهرتها مغنيا عن ذكرها

الاشكال على الاول يندفع كله واما الثاني فلان العلم لو
كان كان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها واحوالها
وعلى الاول يكون في توابعها تغييران بنائي كل منهما العلمية
احدهما حذف بعض العلم والاخر اقامة المضمر مقام المظهر
فيه الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا في شهر رمضان فيندفع التغيير
الاول وعلى الثاني يكون فيه التغيير الثاني وغاية ما يمكن ان
يقال في حمل الشارح رحمه الله قوله علم البلاغة على من علم له زيادة
اختصاص بالبلاغة وهو علم المعاني والبيان ولذا قوله وعلم
توابعها على من علم له زيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع
وقوله لا بغيره من العلوم اشارة الى ان القصر اضافي بالنسبة
الى ساير العلوم ثم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة
لو ادعاء وهي ان دقايق العربية ادق دقايق العلوم
العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم توجب دقة العلم لا ادقيته
و لو ضمت هذه المقدمة فليت مسلم ولا مشهورة ليغني
شهرتها عن ذكرها قوله اي يعرف ان القرآن
معجز لا يليق ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر
غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث يبحث
عن كون القرآن معجزا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وان اراد ان معرفة اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة
عن الاختلاف والتناقض او غيرهما فلذلك ايضا لا
ذلك يعرف بما يذكر في علم الكلام في بحث النبوات وبما يذكر
في بعض كتب الفن لانا نقول اراد ان معرفة الاعجاز
ان

ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يوقف على
التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما
يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في الكلام فليتامل ولو جعلت قوله
لكونه متعلقا بقوله يوقف فيكون المعنى ان الوقوف المعلل بكونه
في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت سيجيء
ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القرآن
واقع في حد الاعجاز واما ان كله واقع في الطرف الاعلى فلا كيف فان بعض
الايات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد
باعلى مراتبها ههنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه وهو حد الاعجاز قوله
وتشبيه وجوه الاعجاز استعارة بالكناية كما سيجيء ان يشبه شيء بشيء في النفس
فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه
شيء من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب
وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلائم المشبه به ذكر رحمه الله
ههنا وجهين الاول ان يشبه في النفس وجوه الاعجاز بالاشياء
المحتجبة تحت الاستار ويثبت الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة
بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان
الوجه يستعمل في المعنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب والطريق
وهو المعنى البعيد واريد ههنا البعيد والثاني ان يشبه نفس الاعجاز
بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة بالكناية
والاثبات استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها
ملائما للمشبه به وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح كما سيجيء لا يقترن بلفظ
المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر

للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه رحمه الله فيتوجه عليه ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه به والتخييل على مذهب المص مجاز عقلي عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بجواز الترشيح للمجاز حيث قالوا في قوله عليه الصلوة والسلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله اطولكن ترشيح للمجاز المرسل الذي في اليد مع انه لا تشبيه فيه اصلا وما ذكروه من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا به كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه وما ذكروه من التفسير فانما هو للترشيح الذي في الاستعارة قوله لانها مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيها العامل ولو ضعف ولا يمنع عمله فيها كل مانع ولذا اعمل فيها معنى حرف النفي كقوله تعالى ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر يومئذ ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها واراد بالظرف هنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور وما ذكره في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد الظرف الحقيقي قوله وستعرف الفرق بينهما وهو ان الراجح متعين في النحو دون التطويل وفي قوله الفرق دون ان يقول فرقا اخر نوع اشعار بان ما ذكره هنا ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكره من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذي ياتي فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح قوله وهي حكم كلي اي اخره اي قضية كلية يحكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم الفقهاء مؤكد ولا بد له القضية فروع وهي القضايا التي حكم فيها المحمول اجزاء القضية

المرسل ص

انه

اراه قرآن

الى مكرم

طرفيهات

15

على جزئيات موضوعها ش الحكم الملغى لا المنكر مؤكد وذاك كذلك والاصل منطبق على فروعه اي شامل عليها بالقوة القريبة من الفعل منطبق الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعها قوله على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه ولذا حمل الاكثر بمعنى الصدق فمعنا صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته راجع الى ذلك المحذوف فمعنى الحذف على هذا او حرف يطبق اي الصدق مفهوم موضوعه ولا يصفو هذا عن ثبوت قوله فهي اخص من الامثلة لا بمعنى ان كل ما هو مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر للابتهاج اما ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد من الذكر للايضاح ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له ولغيره في الجملة سواء كان الكلام اخر ايضا او لا فعلى الاول متباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل كمثل الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك في القول لهم قصر التعليل اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله من الاوجه الصحيح الاي لو اي قصر واللاه بالوه الواي اي سقط عن قلة ذكر المصدر الا المتعدي بمعنى استطاع الوعي وزن فعل ولم يذكر المصدر الا اللازم بمعنى قصر فاذا والظاهر انه الالو على وزن فعول لانه الغالب في مصدر فعل اللازم وقد صح في بعض نسخ الاساس المعتمدة هكذا ولا يبعد ان يكون قد جاء الوعي التقصير على وزن فعل على

الحكم صح

القصد ل

الانطباق ل

بطلان

اولى

عكس

عن الولد او يصار الى قول الفراء لكن مصدر ما لم يسمع مصدريته
ايجاز متعدد بالكان او لانه ما فيجوز كلا الوجهين في قوله من الالو كذا احتمل
قوله وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين لكن يقال لا نسلم
ان الالو ههنا حقيقة التقصير فلا يعدل عنها من غير ضرورة ولا ضرورة
ههنا بخلاف قولهم لا آلوك نصحا اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم
وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى
المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو في
عبارة المصنف رحمه الله لانه بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا
نصبا على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا
وربما يتوهم انه يكون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في
تحقيقه فيحصل المقصود او يكون نصبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولئن
اعرضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا لا حاجة الى اعتبار جعل الالو
متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك
او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل
وقوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه وليس
القصد لكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يعين المفعول
المحذوف قصدا الى التعميم ولان عدم منع الاجتهاد لا يختص باحد الجانبين
كان اولا قوله اضافة المصدر اي نصب على المصدر مما يشعر به الكلام
اي اضاف الترتيب لما ذكر اضافة او على انه حال فيها معنى التفسير اي
مفسرا ترتيبه بما ذكر حتى كونه اضافة كقوله تعالى هذا بعلي شيخا فان العامل
في الحال اما شيء من حروف التنبيه او اسم الاشارة ولك ان تجعل
العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير ثم الظاهر على الاول تقدير الفعل وحذفه

اللهم

الفعل

اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نص عليه سيبويه في مررت به فاذا له
صوت صوت حمار ان جعل المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثاني
فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيه العامل الضعيف كمعنى حرف النفي
وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير قوله تبويبا
يحتمل اوجها ان يجعل تبويبا علة لقوله رتبته وتسهيلا وطلبا علة لاختلاف النسخ علة
لقوله لم آل ونكتة ترجيح بالاتصال وان يجعل كلاهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للاخير
وان يجعلا علة للاول والفصل للمتقدم كما ان المقصود في المتن وكلامه رحمه الله ناظر
الا ان الظاهر يحتمل الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال
قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض لوجه عليته للاخير لانه المحتاج
الى البيان لما فيه من نوع خفاء وادراج المعنى في قوله لم آل ابالغ كانه لاشارة
الى ان تركت المبالغة ليس على معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمن والمتضمن ولو
لم يذكر المعنى لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه لان المتضمن للمتضمن للشيء متضمن لذلك الشيء
ولكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي قيل
لا نسلم ان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز وقوعه في آخر الكلام ولو سلم فلا نسلم
ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان يكون ابتغاء الله فانه جملة حالية وعطف الانشاء
على الاخبار في جمل لها محل من الاعراب جائز لا خفاء في جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه
هو حسبي فانما لزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو
لم لا يجوز ان يكون انشائية في صورة الاخبار ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم
الوكيل اي هو نعم الوكيل اي مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية مشتملة خبرها
انشاء وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء
على الاخبار لان الجملة الانشائية تقع خبر المبتدأ فلا بد من التاويل بمقول فيه ذلك
فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية على مفرد ولو سلم فاللازم عطف الانشاء على الاخبار

فيتضمن ما يتضمنه معناه

فيما يجري من الاعراب ولا شبهة في جواز ذلك ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون
الاعتراض فيحمل على الاصل سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال
حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزام وقوع الانشائية حالا وانه محال وقصد
رحمه الله على ما نقل عنه في الحواشي تحقيق وجه العطف وتبيين وجه التركيب لان العطف ممتنع
والاصل في الجمل الاخبارية سيما الاسمية فان نقلها الى الانشائية اقل قليل والاسمية التي خبرها
انشائية ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم كما اختاره رحمه الله كما ان الاسمية التي خبرها
مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو كذلك والاسمية التي خبرها فعلية في
حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فهي جملة لا التاويل فهي
باقية على الانشائية واعلم ان الظاهر من كلام الشارح ان المذكور ههنا اعتراض لا تبيين وتحقيق
وقد بينا وجهه في الحاشية لما تبين ان الله تعالى حيث بين في صدر المقدمة
انهما من الفن الثالث استدلالا بان المصنف ذكر في الايضاح لكن ما حصل انه تم فيه
من الزوائد الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي يذكرها في فن البديع بعض المتقدمين
قوله ثم ذكرنا بطريق التعريف العهدي اشارة الى السابق تقابل المعهود
في التعريف العهدي انه ذكر السابق ثانيا بلفظه وينبغي ان يجوز ذكره بمرادفه ايضا
والسابق ههنا انما هو المعاني والبيان والبديع فلم يذكر ههنا كما ترى مشككه بكونها
فنونا فكيف يحمل الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا
ظاهر جدا ليس بخفي لظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة
الى علم المعاني معنى علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث
ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن الخطأ
في تادية المراد فهو علم المعاني والفن الثاني اي ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن
التعقيد المعنوي والفن الثالث اي ما ذكر ثالثا وهو الذي يعرف به وجوه التحسين
لانه قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن الخطأ في تادية المراد هو علم المعاني فلو حمل الفن الاول

اشاره

17

اشارة الى ما يحترز به عن الخطأ في تادية المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا
خاليا عن الفائدة لانا نقول المتبادر من العهد في الفن الثاني والثالث افادت الاعادة
فيهما فيطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلثة في سلك واحد قوله
ماخوذة من مقدمة الجيش اراد انها منقول عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ
المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها مستعملة فيهما
فيكون لفظ المقدمة حقيقة عرفية ولا بعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال انها
في الاصل صفة حذف موصوفها ثم اطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من الالفاظ متقدمة
على العلم او على سائر الفاظ الكتاب قلنا اما النقل من الوصفية الى الاسمية او لا اعتبار
كون موصوفها مؤنثا لما قال لو ان لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصفي اي
ذات مؤنثة ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها لصحة اطلاق الاسم كالفاتحة
والقارورة فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم
ومجاز ان كان بملاحظة خصوصيتها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم
كما في القارورة والنجم فاطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة
لهذه الطائفة والظاهر منه انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعها بازاء مقدمة الجيش و
لذا قال رحمه الله انها ماخوذة من مقدمة الجيش قوله من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح
الدال في المقدمة ولذا قال في الفائق ان الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها
من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطائفة تقدم فيها من سبب التقدم
كانها تقدم نفسها او لانها تقدم الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من اتى على
على من لم يعرفها منهم قوله مقدمة الكتاب لطائفة من الكلام الخ كثيرا ما يقدم المصنفون
قدام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود
ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا وتحليل
كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الجزء ومراده بمقدمة الكتاب

هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلقها على الطايفة كاطلاق قول الكتاب
وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاءه ولا يحتاج الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التي هي
جزء الكتاب على المقدمة التي هي معان قطع لين قطعها قوله وانتفاع بها ابلغ وهو الواقع
في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع
بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وهو ان مقدمة العلم
يطلق على معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ الدالة عليها فلا
وما يترائى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير الالفاظ
لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة وهي طايفة من الكلام فالمقدمتان
متباينتان لا يصدق احدهما على الاخرى صدقا اصلا ما يتوهم من قوله رحمه الله في الشرح في
تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليه المقصود او لا ان النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا
توهم قطعا فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا
عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف في الشرح التوقف العادي او المراد انه يتوقف على معانيها
نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة على المعاني التي توقف عليها الشروع وحمل
التوقف المذكور في تعريفهما على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم
منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت مما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المذكور
فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد
واذا جعلت غيره ولم يذكر شيء منه فيه فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة
العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يقدم امام المقصود
فالمقدم انما هو مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم الذي لم يقدم امام ما يدل
على مقدمة العلم فما هو مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب
واما اذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره
فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس

لان تقدم

18

لان مقدمة العلم حينئذ بعض من مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب دون مقدمة
العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا
بين كل الطايفة المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان ما ذكره من تباين
مقدمة العلم والفاظ الدالة عليها ومقدمة الكتاب في معان مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين
هي التباين اللهم الا ان يرتكب الارتكاب المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة
الكتاب هي العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب قوله نوعها
المفرد ان اجري المفرد والكلام على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص مع ان
الفصاحة تتصف بها جميع الالفاظ لا تختص بها بعض دون بعض فلا بد من التاويل في المفرد او في
الكلام حتى يتناول له المركب فاختار البعض التاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة
مقابلته بالمفرد واختاره رحمه الله في المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام و
يرجح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل المقابلة فاذا قوبل بالمركب اريد به
ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس بواحد منهما وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف
ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي
اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر راجحة لانهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح
او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد
فالحق ما اختاره رحمه الله وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة
القياس يرشد الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص تنافر الكلمات
وضعف التاليف والتعقيد لفظا ومعنويا فلو صدق المركب داخل في المفرد على ما اختاره
رحمه الله ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه
انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بل لا حق فاذا
لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد من ان يراد فيه الخلوص عن هذه الامور
حتى يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام دون الفصاحة

مجاز

في المفرد غير مسموعة لان الظاهر انه تحلب الفصاحة مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره ره لزم ان يذكر في تعريف فصاحته تيسيرا لها كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركب من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن الحروف وفي ذلك شناعة وايضا اذا اخذتم اللفظ هذا المركب لفظا من القرآن في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بلا شبهة وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو برق نحره وشاب قرناه ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى ما مدحته اذ مدحته فينبغي ان لا يكون فصيحا لانه مفرد فلم يشترط في فصاحته الخلوص من تنافر الكلمات او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاول فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها فسرت باللفظ اي اللفظ الموضوع على ما ذكر في المفصل وتاء اللفظ تخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في فصاحة الكلمة انما هو نفس اللفظ قوله اذا لم يسمع كلمة بنفسه اورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي ذكره ره فهو ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن يكفي ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد واما على تقدير ان يفسر الكلام بها هنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا قوله انما هي باعتبار المطابقة كان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما فيلي مراد هذا القائل ان البلاغة في اللغة ليست الا باعتبار المذكور فصح ما ذكره من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء لما اختاره ره من التعليل ويمكن ان يدفع بان يكون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف في الكتب من اخذ المطابقة في تعريف البلاغتين ولم يعثر على ورود ذلك اصلا

دون المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام م

19

قوله الغير المشتركة في مر بعتها تفسير للمختلفة وبيان لما هو مناط التعدد ولا خفاء في ان المراد من امر بعتها ان يصح تعريفها وبيانها اياها وله اختصاص بها والا فالمفهومات العامة المعاني المختلفة وانها مشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب فيما فعل من قسمة المستثنى اولا ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما يصح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها كما ذكره صاحب اللباب قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره المصنف من الخلوص لازم له انه ليس عين هذا الكون بما ذكر من الخلوص في ادنى درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرف وصدق الحاصل بهذا الخلوص على الكائن بهذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كما في الماشي والمتحرك والمشي والحركة لاني اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الائمة كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور اللوازم يستلزم تصور الملزوم فلا يخطر ببالهم قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولا لان من ارباب المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران والسقف والاربع م ونقل عنه رحمه الله ان وجه صحة التعريف في محله قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعتبرون مثل ذلك بل اكثر منه في باب التعريفات وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية وعلى تقدير التسليم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه قوله تنافر الحروف القصص القصاص اه وجمع القصاص مع افراد الشعر والمرش لطيفة هي الاشارة الى ان القصاص مع كثرتها تغيب في الاخيرين مع وحدتهما وقيل القصاص مجمع

ولا امرا صادقا على ما يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون م

كانت البيضا غير البيض لسواد والسواد انما يبين في البياض

المذاري اي يستر المذاري في الشعر ويروى في البيت تضل المذاري في مثنى ومرسل المذاري
خشبة ذات اطراف يدرى بها الطعام ومنه المدرى والمراد في البيت المشط وفي
التعبير عنه بالمذاري مبالغة لطيفة من المهموسة الرخوة اي حروف ستشحثك
خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدت طبقك والرخوة ما عداها
وما عدا حروف لم يروعنا وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة
على ان القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني من جملة فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام
على قوله اكثرها مبني على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان من جملتها الكلمات
القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته افسد على قوله لان على قول غيره يوجد كلام
فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت
في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام الذي
يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة
من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق والسجيل
او اردية كالقسطاس او هندية كالمشكوة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير الفصيح
في القرآن ممنوع وما وقع من وقوع الاستبرق واخواته في القرآن لا يوجب ذلك
لان كونها غير عربية ممنوع بل انها جاءت عربية ايضا بطريق توافق اللغتين
كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا ثم والضمير في
انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه
شايع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كون القرآن عربي النظم والاسلوب
لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار
الحكم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربية ويجوز مثل
ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام و

عربية الكلمات

عربية الكلمات ليس شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولا احد ان يقول
المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته
واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسمى باسم كالسورة او القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط
في فصاحته فصاحة كل كلام او كل كلمة منه ففي اشتراط فصاحة قوله لم يعهد سواء غير
كلاما ان اضمر مع الضمير اولا ان لم يوجد في فصاحة السورة او القرآن بل اشتراط فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الا اشتراط لمجرد اشتمال القرآن على كلام غير فصيح
يعني انه لم يلزم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القرآن قوله على كلام غير فصيح لازم
البتة اما اذا اعتبر لم يعهد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحة الكلمة يوجب
عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام
ووجه قوله بل على كلمة غير فصيح مع ان فصاحة الكلام لازم جزما ان اللازم ابتداء
على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير فصاحة الكلمة وان كان هو مستلزما للاول
فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام
احدهما للآخر ولما كان لزوم اشتمال القرآن على كلمة غير فصيح مستلزما للفساد اظهر
في ابطال كلام هذا القائل قال بل كلمة غير فصيح قوله مما يقود الى ايجاد ويجر الى
نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح
اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح
فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح
بدلا من غير الفصيح وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان
اولى لكن لم يورد لحكمة له تعالى في ذلك لانا نقول الظاهر انه لا حكمة في ذلك لان
القرآن انما انزل معجزة وتصديقا للرسول عليه السلم والاعجاز انما هو بالبلاغة
والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية الامر ان الثالث ايضا باطل لكونه
سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه

قلت لما كان السيف منتهم الطول فسبقه بحل في نسبته قوله اي مرققا مطولا موافق
لما في الصحاح الزج دقة في الحاجبين وطولهما وزجت المراة حاجبها اي دققته وطولته
والمذكور في الاساس لم الزجج دقة الحاجب واستقوا سبه وحاجب ازج وزجت
وربما يستدل على اعتبار معنى الاستقواس بقول حسان بن ثابت رضي الله عنه في مدح النبي صلى الله عليه
وآله يغشي دجى وبين من تحت حاجب ازج كمشق النون من خط كاتب قوله
فان تشبيهه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما تم لو كان
قوله كمشق النون بيانا لكونه ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بيانا لاتصاف الحاجب
بالاستقواس بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العاطف
في قوله كمشق النون ربما يدفع المناقشة قوله اي كالسيف السريجي او كالسراج
لان هذا التخريج يمكن ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بباب التفعيل
بمعنى النسبة لا اصله كالمتم والمنزر اي المنسوب الى التمم والازار فالمسرج
بمعنى المنسوب الى السريجي او السراج اي بالمشابهة في المسرج اسم مفعول
بمعنى نسبة الى السريجي او السراج كالمتم والمنزر من تمته وتزرته بمعنى النسبة وقوله كالسيف
السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى بهذا التوجيه التخريج واما وجه بعده فهو انه
لا يتبادر من نسبته الى السراج او السريجي مشابهته له وايضا الغالب الشائع
ان يكون المنسوب اليه مصدرا ثلاثيا لهذا الفعل نحو كفرته وفسقته اي نسبته
الى الكفر والفسق وههنا ليس كذلك واما التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل
اي صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصائر كالسريجي او كالسراج او بانه من
قولهم سرح الرجل اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى شابه سريجيا او سراجا على
معنى التشبيه اي شبه او بانه من ورقت الشجرة اي صارت ذات
اوراق فالمسرج بمعنى الصائر ذا سراج وهذا يختص بالتخريج الاخير
فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المرج بكسر الراء والكل بفتح الراء

فان قلت لم لا يجعلوه اسم مفعول ليكن تقريره من وجهين احدهما انهم حكموا بالغرابة المسرج
بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول يخرجه عن الغرابة بناء على ان سرج الله وجهه
ليس غريبا وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرج وبين كونه اسم مفعول من سرج الله
وجهه وعدم غرابة سرج الله وجهه ثم وقد جعله في شرح المفتاح مسرجا اسم مفعول من سرج وهم
غريبا وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه وجهين ولو كان اسم
مفعول من سرج الله وجهه وجه ثالث للتخريج فلم لم يذكروه وفيه ان الجواب الثاني هو
السؤال وهو قوله او يكون من الغرابة باي ذلك وايضا قد ذكرنا ان في تخريج
مسرج من السراج انه اسم مفعول من سرجه اي نسبه الى السراج بالمشابهة وقوله
كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع هذا ايضا بانه اجاب عن السؤال بوجهين الاول
انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا استخدمه من السراج وفي تقريره وجوه
احدها انه اذا كان مولدا احادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لم
يوجد حال الحكم حتى لا يصح بها الحكم بناء على جعله اسم مفعول من سرج الله وجهه
وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقا على توليد سرج الله فان الاول من ائمة اللغة
والثاني من ائمة اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه
عن الغرابة لان المولد غريب وفيه انه ح لا فرق بين وجهي الجواب فرق يعتد به
والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية
ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان سرج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج
اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا لم يكن قريبا فلا يحسن
ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد وايضا قد سبق لك ان هذا الجواب لا يستقيم على
التقرير الثاني للسؤال ثم ان تقرير الجواب الاول وهو تقرير السؤال واما على
الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا ولذا اثاني وجوه تقرير وجه الاول
من وجهي الجواب ولما كان في هذه النسخة من الشبه والمناقشات دال

الكل في بعضها غير ما الا قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل اذ ماخوذ الا انه يمكن ان
يسرج من قبيل الغريب وماخوذ من السراج كالمسرج فلا يفيد حمله اسم مفعول
منه خروجه من الغرابة قوله ثم استعير للمع واضح معروف اقتصر على
معنى الاشتهار وذكر رحمه الله في شرح الكشاف انه استعارة للشرف
والاشتهار فلعله نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس له كثير ههنا
قوله انما من جهة الغرابة فان اراد لكن الغرابة مشتملة عليها كما قال الشارح
لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ لغرابته المشتملة عليها
ثم كيف ولم يذكر في تفسير الوحشي ما يدل على الكراهة ولئن اراد ان
الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها يرد ثم لئن تمكن كل غريب كريها وهو ثم
ولو سلم فمراد صاحب القيل احد الامرين اما ان الخلوص من الكراهة داخل
في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة تخل
بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف
مانعا ولا يندفع شيء منهما بما ذكره ره ان الكراهة بسبب الغرابة اما
الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب اي ضمن انتفاء المسبب
طردا لئن ثبت الشيء اسباب شتى ولان السبب ملزوم والمسبب لازم و
لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم طردا لئن يكون اللازم اعم وثانيه ورود ذكر
ره ما يدل على ان الكراهة بسبب الغرابة اندفع الثاني لان انتفاء السبب
يوجب انتفاء المسبب مطلقا قوله وقيل لان الكراهة اشارة الى ما ذكره الخلخالي في
حاصله لان الكراهة في السمع اما ان ترجع الى نفس اللفظ واما ان ترجع الى
نفس اللفظ لغرابته واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع
عنه فعلى الاول لا خفاء في ان ذكر الكراهة مستغن عنه وكذا على الثاني
لان قيد الغرابة تغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد الى

في مفهوم اعتبار انتفاء مسببه فيه واما ان في فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص صح

لما النفع لاح

يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور لا اخلاله بالفصاحة جزما
واذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره ره ان اراد به انه قد يكون الكراهة
في بعض الالفاظ ناشية مع قطع النظر عن المعنى لان الخلخالي لم يذكر ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة
قد يكون للغرابة او للاشتمال المذكور لا للسمع وان اراد ان الكراهة حيث كانت تكون ناشية
مع قطع النظر عن المعنى وانما ذكر لفظ الجرشي على سبيل التمثيل فانيا به تشطل قوله حال من
الضمير في خلوصه فيكون المقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه
لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه
خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته وهي ان يقال زيد اجل كما تقول عدله اي الرجل صح
اي بهي عن المنهيات حال اختياره في ذاته تلك منهيا منها في حال اضطراره لا يقيد عدالته
بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه منتهي عنها حال الاختيار وان ارتكبها حال اضطراره فلم يقدح الارتكاب
الاضطراري في صدق الانتهاء في حال الاختيار فكذا ههنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم الفصاحة
الكلمات وهي ان يقال زيد اجل في صدق الخلوص في حال فصاحتها وهي ان يقال زيد اجل
والجواب انه انما يصدق عليه ان لو كان لقولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات
وهو ثم بل ذو الحال انما هي لقولنا زيد اجلل وهو غير قولنا زيد اجل فلم يثبت لكلام
واحد له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها يستقيم فيه ما ذكرت كما وقد تحقق في واحد
له حالان حال الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت فيه قوله لا نسلم كونه
قيدا للنفي فلم لا يجوز ان يكون مع ذي الحال اعني الكلمات قيدا للمنفي لانه المعتبر في الفصاحة
الخلوص عنه ولا يجب قيد المنفي حتى يكون قيد النفي واذا كان قيد المنفي يكون النفي داخلا
على كلام فيه تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي
الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة
الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة وهو عكس
المقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة

وجه التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات ولذا قال رحمه الله فيلزم ان يكون الكلام
المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا لازم البتة سواء
اقتصر على الاساس برجوع النفي الى القيد او ضم اليه حديث التنزل الا ان اللازم
على الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا
وان كان غيره ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما
فما ذكره ههنا اولى مما وقع في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات
الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا لانه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان
يمكن توجيهه بانه اراد انه ليس عاقبة هذا القول فذكر انه يلزم بصدق التعريف على
صنفين من الكلام لا يصدق المعرف على شيء منهما فيحصل هذا التقصير بين الكلام
على التنزل لكنك خبير بان الفرد في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف
على المعرف وعلى الغير وان كان الغير الصادق عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول
فان قلت اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكرتها
فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلزم مثل ذلك في باب التعريف فانه
يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط
دون شيء من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور على
تقدير التنزل لصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من افراد المعرف
وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويندفع الفساد الناشي من صدقه على الاخر
كما بيناه في الحاشية قوله المشهور بين الجمهور فلا يخرج الضعف بجوزه في
فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه
البعض كالاخفش وابن جني قوله لفظا ومعنا وحكما الذكر اللفظي ان يكون
ملفوظا به جرى قبل الضمير سواء كان مذكورا معنى نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا
مذكور قبل الضمير لفظا ومعنا ولا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان

مذكورا قبل ضمير جرى لكنه مذكور معنى بعده لان مرتبة الفاعل التقدم
على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي
ذكره معنى لكون رتبة الفاعل التقدم على المفعول نحو ضرب غلامه زيد
فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى ولكون رتبة المفعول
الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا او لتضمن الكلام
الاتي للمرجع نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره
وكاستلزام الكلام الاتي لذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله
تعالى ولابويه اي المورث فان الكلام الاتي في بيان الميراث وانه
يدل على المورث او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب
اي الشمس فان ذكر العشي يدل على الشمس ونحو ذلك مما يكون
كونه مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون شيء من سياق او
سياق مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم الواضع ان مفسر الضمير
مما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدم يقتضي ذكره حكما وذلك انما
خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض كزيادة بيانها في وضع المضمر
موضع المظهر فالمرجع المؤخر لغرض مقدم حكما كما ان المخدوع
لعلة في حكم الثابت فظهر بما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى
وحكما متعلق بالذكر بيان لاقسامه ولك ان تجعله متعلقا بمعنى
كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير على الذكر فيكون بيانا لاقسامه
اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظي ومعنوي
وحكمي والمشهور جعلها اقسام ما تقدم المرجع والامر فيه سهل
فان احدهما يعلم بالمقايسة الى الاخر وما وقع في الشرح
من الاقتصار على اللفظ والمعنوي دون ذكر الحكم مبني على

انه اراد بالمعنى ما بيّنا ولى الحكم لان المراد بالمعنى ما يقابل
اللفظ حكما كان اولا قوله والواو في والورى للحال اكثره
على كونها للعطف على المستكن في امدح لوجوه الفصل
فيكون المعنى امدحه ويمدح الورى لوجوه احدها حسن المقابلة
بقوله لمته وحدي فان قوله وحدي حال في مقابلة قوله والورى
معي وقد جعل حالا وقيد اللوم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون
قوله والورى معي ايضا حالا وقيد المدح رعاية للتطبيق بين
المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى
جزء المدح الغير وهو موقوف عليه ولا يخفى انه قادح في بيان
المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما
في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف
استدراك قوله معي والرابع انه يلزم على تقدير العطف
اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء
على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط
واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا
والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين
بان المعية تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه مع مطلق
وبان تغير العطف او لاتم التعليق بالشرط لم يكن المجموع جزاء
قوله نعم تقييد المدح باللوم لما يقصد عنها بانه يشير بذلك
الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرط والتعليق
بل لو ادعاه راء فانما يعرض لومه لا ذمه توفي استعمال مثر الدلالة على
الكلية في المدح واذا الكلية عن هذه الدلالة بل هي علم في قوة الحكم

لطافة حيث اشار الى انه يفيق صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل
على الكلية في اللوم وان كان فيه لطافة اتم ولان تعليق توحده
باللوم على لوم الشاعر بعد اللوم لم يفيد فائدة الكلية المشتمل عليها
اللطافة المتاخرة قوله ما فركل التنافر اي ان فيه تنافرا
كاملا ولا يلزم ان يكون تنافرا اكمل منه لينافي ما سبق ان التنافي
حين التناهي ولان يكون احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة
واجتماعهما كمالة حتى يلزم عدم وضوح نحو قوله مع دوعى القرآن
بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافر القوي الكامل ويكرر
ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر اصلا وايض في قوله
ما فركل التنافر اشارة الى ان التنافر هنا بمعنى النفرة
لا بالمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكر في فائدة التعبير عنها بالدلالة على
الكمال لان الفعل اذا ترك فيه الفعلان يحكى كاملا
قيل ذكر ضعيف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا
لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص
عنه اعلم ان المحشي لم اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف
والتعقيد اللفظي يغني عن ذكر الاخر اما اغناء الضعف فلما سبق
واما اغناء التعقيد فلانه لازم الضعف لان التاليف اذا لم
يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص
عن اللازم فان قصد رحمه الله بما ذكر دفع اعتراضه لم يحسن
الاقتصار على بعض السوال وان كان الاقتصار بناء على ان
ما ذكر لا يدفع السوال بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف
عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس ودفعه ان يقال لا نسلم

ان كل ضعيف يوجب تعقيدا فان قيل جاءني احد بالتنوين
مشتمل على الضعف دون التعقيد قوله لخلل في انتقال الذهن
اما ان يراد الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول
لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل
عدم ظهور الدلالة بالخلل بل الامر بالعكس فيهما وقد ان يراد
الاول على ما يناسب قرينته وهو الخلل الواقع في تحكيم النظم
وتعقيده لا ايراد واي الثاني وتعقيد عدم ظهور الدلالة باعتبار
معنى العلم والظهور قوله وذلك بسبب ايراد اللوازم
قد يفهم منه انه السبب في التعقيد لا غير ولم يوجد بانه اذ يحصل
التعقيد بسبب ان قصد اللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون
ذلك داخلا في ضعف التاليف والوجه انه انما خص الايراد
بالذكر لان القسم الاخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من
لوازمه اقل قليل سيما في كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم
والروابط معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول ان لام الجنس
يبطل الجمعية لا الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع
فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره
بالنظر الى المراد فيكفي في كل مادة تحقق لازم بعيد على التقديرين
فالظاهر انه يلزم تكثير الروابط في كل مادة ووجهه ان
يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فالازم وجود لازم
بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة قوله ستطلب
بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر السين واضافة البعد الى
الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطائف

قرب جانا جو بود بعد مكان سهلست

٣٥

حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد ان كان يتوصل
به الى مقصود عظيم هو القرب لكن ما كان في نفس طلب البعد
الذي هو اشد من الردى واسوء من السوء سوف الاقتحام
في مهلكة ارتكابه واخر التوسط في ورطة التزامه هذا
ان حمل السين على موضوعه وهو الاستقبال وان حمل على
مجرد التاكيد فللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة على
الاستقبال وضعا وفي اضافة البعد الى الدار والقرب
الى ذواتهم ايماء الى انه وان يتحقق غرض لطلب البعد فالعاشق
لا يطلب لانه يعد بعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه
ومطلوب المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه قوله
هو الصحيح اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان الصحيح عنده
في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني على الرفع قوله لكنه
اخطا كانه اراد بالخطا ما يعد خطا ويكون في حكمه عند
البلغاء والا فله وجه ظاهر الصحة كما ذكره في الشرح الذي يليه
الجمود في مطلق خلو العين مجاز لا يستعمل الا للمقيد في المطلق
ثم يكنى بالمطلق عن السرور الطيب نفسا بالفراق
صيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا تمييز والحسن ان يجعل صيغة
المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا به فيكون الظاهر من
كلام الشيخ ان يجعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب
النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن الا ان
الاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره تقرير
للمعنى وبيان لسبب السكب قوله وللقوم ههنا كلام

فاسد وهو ما ذكر في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان
الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف المقصود فطلب الشاعر البعد
ليحصل نقيضه وهو القرب والوصال وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو
السرور ووجه فساده ان الزمان والاخوان انما ياتي بما هو نقيض
المطلوب في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب وليس به وربما يدفع
الفساد بان من ظرافة الشعراء انهم يتعمدون طلب شي يكون
مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان يأتي بخلاف
المطلوب هذا من الامور الخطابية التي يأتي به الشعراء تظرفا
ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن
الباخرزي فقال وكم تمنيت الفراق مغالطا واحتلت في استثمار
غرس ودادي وطمعت منها في الوصال لانها تبني الامور على
خلاف مرادي قوله كانها يجري في الماء الشعر بان اطلاق
السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس
ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح
يسبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس
على تشبيه سيرها في ارتباحها في البحر في سرعة السير مع عدم
انقلاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف
غير الفرس بان شخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة
ولا يخفى ما في ايثار السبوح على السابح من لطف المبالغة وما
في ذكر الاسعاد في الغمرة مع السبوح من اللطف فان الغمرة
في الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجي من اتيانها الا السابح
والمراد بالغمرة ههنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق و

٢٧

قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثالثا لان التكرار لما كان هو الذكر
مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الثاني وعلى الاول
لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني
لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة
بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل
حتى يتحقق ثلاث تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين
احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل
من اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر اي كثرة الذكر
بسبب التكرار والثاني انه بالذكر ثالثا يحصل تكراران احدهما بالنسبة
الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا
تكرار واحد فالمجموع ثلث تكريرات قوله الجندل ارض ذات
حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة
والجندل بفتح النون وكسر الدال موضع فيه الحجارة ولا يبعد ان
توفق بان ما ذكره رحمه الله بيان للمراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة ههنا
موضعها قوله وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من
الصحاح واما العقل فلان المناسب ان يكون داعي الآمر بالتصويت سماع
غير المصوت له لا اسماع المصوت لصوت الغير ويحدثه انما يكون
كذلك اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان
النشاط والحبور كالبلابل تترنم بمشاهدة الانوار وملاحظة الاوراد
فلا وربما يؤيده انه لم يقتصر في داعي الآمر بالتصويت على السماع بل
ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال بمعنى شهادة العقل بفساده
انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل وعنه مندوحة قوله

والا فلا يخل بالفصاحة قيل ذكره في الشرح توجيه النظر في القيل المذكور في
فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع لا دخل له الثقل دخلت تحت التنافر
والا فلا يخل بالفصاحة وعد رحمه الله ضعف التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه
لوروده على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وانه وارد ههنا ايضا و
الجواب بانه لا جهة لاصل الكراهة التكرار وتتابع الاضافات الا انهما سببا
من الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب الاصل لان يصح
له من غير ملاحظة ما يلزمها من الثقل الا ان الفصحاء لما يحترزون عن ثقل على
اللسان فكذا عما يثقل على السمع قوله راسخة في النفس احتراز عن الحال
فانه كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير
اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج
عن الحد الكيفيات التي تقتضي تصورها تصور غير الملائم لها كالعلم
والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصوراتها موجبة لتصورات
متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته لما
الامر اشتهر فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره
رحمه فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها
على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على القول
الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور قوله
التعبير بانه لو عبر عن المقصود [illegible] قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة
في التعريف يلزم ان يكون [illegible] المقصود وليس كذلك لانه ان اراد بالتعبير
عن مقصوده في الحد فلا ان يكون اللام في المقصود للاستغراق بل في
ذلك وان اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق في
العرف فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل

[illegible] المذكورة [illegible] تأمل

٢٧

تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر الملكة يشعر بما ذكر
ولا ريب في استفادة هذا الاشعار ولا ان في التعريف
ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر بغير قادح في ذلك ولو قال
قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكرنا على انه لو قال
لك لا يمكن دفعه ايضا كما بينا في الحاشية قوله لا ان يعتبر — الدفع
اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار تلك الخصوصية ويدعو اليه
ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر من قصد افادة فائدة
الخبر او لازمها او غيرهما وقد صرح به في ذلك في شرح المفتاح
حيث قال لما كانت المطابقة انما يحصل بتلك الخصوصية وكان — يتحقق
اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثر الحال في اقتضاء تلك
الخصوصية شاع اطلاق [illegible] الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا اني — مقتضى
مقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان
يعتبر لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية على اي وجه وجد
في الكلام بل اذا كانت بالقصد والاعتبار وكفاك على ذلك — مقرونة
تخطئة علي عليه السلام من قال المتوفي على لفظ اسم الفاعل
مع انه عليه السلام قرأ قوله تعالى والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم
واذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال [illegible]
فجعل المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما سيذكر ان
المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية
انما هي في الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد وذلك
ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع
الكلام المركب من الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية

واما قيد الكلام بذلك حتى احتاج الى التمحل والتصحيح كلمة في اشعارا
بان مقتضى الحال لابد ان يكون زايدا على اصل المعنى ولو قال الكلام المطابق
الكلام عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على
اداء اصل المراد قلت ان الاقتصار امر زايد على اصل المراد قوله
خصوصية ما في الصحاح فتح الفاء فيه افصح من ضمها وكان وجهه
ان الخصوص بفتح الفاء صفة فبدخول اليا المصدرية فيه يصير بمعنى
المصدر وبضمها مصدر فلا يبقى الى دخول اليا فيه وانما صح
الحاقها حينئذ جعل المصدر بمنزلة الصفة او ان يكون اليا للمبالغة قوله
وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير
باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان يعتبر اي اعتبار الخصوصية
مقتضى الحال بالتاويل السابق قوله وتحقيق ذلك حاصله ان التحقيق
ان مقتضى الحال هو الكلام الكلي المتكيف بكيفية مخصوصة كالكلام
المؤكد والخالي عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقته لمقتضى الحال
صدق هذا الكلام عليه يسمى ذلك تحقيقا اشارة الى ان
ما يدل عليه كلامهم في مواضع ان المقتضي هو الاحوال من التاكيد
والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل تسامح لما ذكر في الشرح اعلم ان
ما يصلح وجها لذلك مما صرح به رحمه الله وما لم يصرح امور
احدها ما نقل عنه في الحواشي وذكر في شرح المفتاح وهو انه
ذكر السكاكي في تعريف المعاني في تطبيق الكلام على ما يقتضي
الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور والمذكور
حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المصنف في
تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو حمل

مطابقة الكلام م

حقيقة م

المقتضي

٣٨

المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث
ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول لا يكون اعتبار الصدق بين
الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ولكن اعتباره بين الكلام الذي
يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكره بل بمعنى اقتضائها اي التحقيق
في تلك الاحوال لا في الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما
يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل يقتضي الكلام المؤكد
لاشتماله على مؤيدا لما ذكره في شرح المفتاح وكلامهم في بعض المواضع
محكم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تاكيد
الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث
يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح
اي له المقتضية للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير الى
غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضي هو الكلام
سوى ما ذكر السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكر المصنف
في تعريف المعاني وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا
وليس شيء من هذه الامور محكما في ان المقتضى هو الكلام الكلي
اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي مقتضيا ومذكورا بل عدم
المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام
الجزئي ولما انه يمكن حمل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه
يمكن حمل الاحوال المذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها
كيفياته كما حمل السكاكي الالتفات الواقع في الطرق مسموعا
بسماعها فقال متى صرت من ... سامع الالتفات
على انه قد حمل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام التوكيد

. در بهامه

لان الكلام من قصد افادة الخبر او لازمها فايدة وعند ذلك ع در

يقتضي

ضمنه ص

الكلام

وتنوين التنكير ومؤكد الحكم فقد ظهر ان قوله على ما تقتضيه تقتضي
الحال ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلي اولا الثاني فلان تلك الاحوال
يكون كلية كالتاكيد الكلي والتعريف الكلي وجزئية كالتاكيد الجزئي و
التعريف الجزئي المورد في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال
هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المص هي الجزئيات
المورد في الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق
الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان
زيدا قائم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا
ولئن تنزل عن ذلك نقول لا شك ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال
جزئيات له فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي
يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال
فعلم ان ما ذكره المص في تعريف المط محتمل لكون المقتضى هو الاحوال
واما الثالث فلان المطابقة يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح
المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل بما يرجح هذا
بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن اصطلاح المعقول
كيف والعلمان متباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن
اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل
والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهي الموافقة ولا ريب في صحة الموا
بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة
ههنا على الصدق يوجب تعكيس الاصطلاح المعقول لانه يقال
في اصطلاحهم الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه
وههنا الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فافهم

تم المطلق

ثمة هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق على لفظ
اسم المفعول وامر المصد وق عليه بالعكس وهذا معنى قوله على عكس
ما يقال ان الكلي مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكروا من مطابقة
الكلام للمقتضى محتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه
الامور محتملة لذلك وما نقلناه من كلامهم في معظم المواضع
محكم في ذلك وحمل المحتمل على المحكم شريعة راسخة لنا سيما اذا
ايد المحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقيق المعنى
حقيقة كما بينا وقد انكشف عليك بما ذكرنا اندفاع الامور التي
دعته ره الى الحكم بالتسامح قوله لان الاعتبار اللائق تعليل
لبيان عليه تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال لانه اذا
تفاوتت المقامات علة لاختلاف مقتضى الحال لانه اذا تفاوت
المقامات فالاعتبار اللائق باحدها فهو الذي يكون مقتضاه
يغاير الاعتبار اللائق بالآخر وتفاوت مقتضيات المقامات
عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لا
يغايره الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة اختصاص الحال من
بين الازمنة الثلثة وجهة اختصاص المقام من بين ساير الا
الامكنة من نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بينا الثاني في
الحاشية بيان مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما
ذكر من الحكم والتعلق والمسند والمسند اليه ومتعلقه بتاويل
المذكور لانه لا يستقيم كلمة او في قوله او اداة قصر او تابع آه ولا
الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا وهو ظ بل انه راجع الى احدها
بمؤكدا او كذا او كذا على ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني

اي لما صار تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضي

قوله

والثالث ولاحاجة الى ان يقدر هكذا وتقييده بتابع باداة قصر
او تقييده بتابع آه للغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام
لف ونشر مرتب فتقييده بموكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده
باداة قصر يرجع الى اطلاق التعلق وهكذا الى الاخر وليس كذلك فان اطلاق الحكم و
تقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايض كما بالنسبة الى الموكد و
كذا يصح الاطلاق والتقييد بالموكد بالنسبة الى التعلق ايض يتحقق
كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس قوله اى مع كلمة اخرى صاحبة
لها هذا اولى مما وقع فى الشرح مع كلمة اخرى صوحبت معها فانه
لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحب معها او صوحبت
باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع صاحبتها
مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك الصاحبة مطلقا سواء يشارك
الغير تلك الصاحبة فى اصل المعنى او لا وكذا ليس هذا المقام لتلك
المصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضى مقام ليس لها
مع غيره سواء شاركه فى اصل المعنى او لا وكذا الماضى مع ان مقام ليس
له مع غيرها فاوجه ترك الثانى بالكلية وتقييد الاولى بصورة
المشاركة فى اصل المعنى قلت الثانى هو المذكور معنى لانه يصدق على
المصاحبة مع الكلمة انها كلمة صاحبتها فيندرج المقام الذى
للمصاحبة مع الكلمة فى المقام الذى للكلمة مع صاحبتها
بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذى للصاحبة مع غير الكلمة
بالنسبة الى المقام الذى للكلمة مع غير تلك الصاحبة فاذا قلنا للكلمة
مع صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك الصاحبة فقد افدنا ان
هذا المقام ليس للصاحبة مع غير الكلمة ايض فيعلم فى المثال
المذكور ان لان مع الماضى مقام ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها

لان الماضى

لان الماضى مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها مع
غيره ~~وليس له مع غيرها~~ تلك الصاحبة واما والتقييد بالمشاركة
فهو ان صورة المشاركة هى المشتملة على الغرابة المحتاجة الى
البيان فلو لم يقيد بالمشاركة لربما توهم ان الحكم المذكور فى
غيرها لشيوع التخصيص فى العمومات الفعل الذى قصد اقترانه
بالشرط لا شك ان الفعل فى نحو ان ضربت نفس الشرط لا مقترن
بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى
الشرطية **قوله** وارتفاع شان الكلام فى الحسن آه يتوجه على
كلتا المقدمتين شئ اما على الاولى فلما تقدم ان نفس الحسن و
القبول بمطابقة الاعتبار المناسب والارتفاع فى الحسن لابد
ان يكون زايدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل
بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذا
ذكر فى المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام
لما يليق به واما على الثانية فلان الانحطاط فى الحسن يوجب
اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفى الحسن بالكلية فلا يستقيم
ان الانحطاط فى الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يق لما كان
الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع بالمطابقة لان
المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها
واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم
المطابقة وان ابيت عن ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة
نفسها واصلها فيق كون نفس الحسن بنفس المطابقة بالمطابقة
وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكى فلعل المص لا يسلمه ويثبت

الغرابة
قوله
ارتفاع ذكره الجوارى عن النسخة

الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع
فى الحسن بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجرى
الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح
لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهى عبارة
عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشان فى اطلاق الكلام
مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليس بمرتبة الكمال كالبلاغة
حتى يحسن الاطلاق بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم
ولم يمكن التقييد بالبليغ هنا لمكان قوله وانحطاطه بعدم
المطابقة وقد امكن فى عبارة المفتاح تقييده به لانه
جعل الانحطاط والارتفاع بقدر المطابقة بل بالمحسنات
البديعة ولا يثبت الحسن الذاتى بها بل بالمطابقة وههنا كلام
وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد
البلاغة لا يوجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة
راسا لكن معلوم عندك ان الحال قد يقتضى ايرادها فايرادها
اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا فى حد
البلاغة فلا بد من القول بانها كما توجب حسنا عرضيا توجب
حسنا ذاتيا فهى من الجهة الاولى خارجة عن حد البلاغة ومن الجهة
الثانية داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان
اقتضاء الحال اياها لا يخ عن ندرة وخفاء فلم يذكروا كلها فى
مباحث المعانى بل ذكروا فيها من المحسنات البديعية ما يصح
اقتضاء الحال اياه عن كثرة للندرة والخفاء كالالتفات والا
عتراض والتجاهل وكان منهم نوع تنبيه على ان التحسين
العرضى لا ينافى الذاتى م

وقيد الحسن بالذاتى لان العرضى لا يحصل بالمطابقة م

بل قد

بل قد يجتمعان فى شيء واحد فيكون محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا م
قوله على ما يفيده اضافة المصدر الخ لانها تفيد الحصر كما ذكروا فى
ضربى زيدا قائما انه يفيد انحصار جميع الضربات فى حال القيام
وفيه تامل لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لان اسم
الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار فى المثال المذكور
انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان
جميع الضربات فى حال القيام لم يصح ان يكون ضرب فى تلك
الحال والا لم يكن جميع الضربات فى تلك الحال لامتناع ان
يكون ضرب واحد بالشخص فى حالتين واما فيما نحن فيه
فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا
لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز
تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها
وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات
فى المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام
مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها
حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ
لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع
حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد فقد علم ان
المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد يشعر بان
الفاء فى قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت
احديهما وهى ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى
معلومة وهى ان الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر

ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فيتناقش
فى كلا الامرين اما فى الاول فلان الفاء يجوز ان يكون
للتعليل واما فى الثانى فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر
المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل
قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان
ههنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع و
على كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على
المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون
الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا ولا
يتجه عليه شئ لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطا
بقة الاعتبار المناسب ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى والا
عتبار المناسب واحد بملاحظة مقدمة وهو ان جميع الا
رتفاعات بالبلاغة التى هى مطابقة المقتضى واما الاحتما
لات الباقية فلا تصفو عن شوب المناقشة اما الاحتمال
الثانى وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على
المسند اليه فلانه ح يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه ح انه يجوز ان
يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل بمطابقة بعض الافراد
المقتضى الذى لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت
ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال
الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه
على المسند فلان معنى العلة ح ان كل مقتضى اعتبار فيجوز

ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار الذى
لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة
التى هى مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذى
يكون مقتضى ولو ارتكب ان معنى المعلل ان جميع الارتفا
عات بمطابقة الاعتبار فى الجملة لا بمطابقته مطلقا
تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء
للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذى اختاره فيتجه عليه
ان اللازم من الحصرين ليس الا نفى التباين الكلى بين
المقتضى والاعتبار لانه ح يبطل كلا الحصرين واما سائر
النسب من المساوات والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه
فى الحصران لا يبطلان بها اما المساواة فظ واما العموم و
الخصوص مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر فى الاعم الحصر
فى جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد
الذى هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما فى الدار الا الا
نسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما فى
الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من
وجه ولو قيل الظاهر المتبادر من المطابقتين المذكورتين
فى الحصرين مطابقة مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة
المقتضى مطلقا اندفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه
ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان
السبب مطابقة الاعتبار من حيث هى وكذا من كون الا

الارتفاع بمطابقة المقتضى ان النسب بمطابقته من حيث
هى فالظ انه يندفع المساوات ايض ويثبت الاتحاد فى المفهوم
وقيل فى توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية
المطابقتين فلو لم يكن المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت
مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو ح لا
ستحالة تعدد العلة التامة لشئ واحد واما ان يكون
كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل فى حصول
المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احديهما هى
العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين
وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة
قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة
علة تامة وهو مم لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع
موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين
على تقدير كون كل منهما علة ناقصة مم واما ثانيا فلانه
بقى قسم آخر لم يذكره وهو ان يكون احديهما علة تامة والاخرى
علة ناقصة وح يستقيم الحصران ايض كما ذكرنا واما الاحتمال
الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند على
المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المسا
وات او كون الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين
لجواز العموم من وجه او اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال
السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على
المسند فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر على المساوات او كون

المقتضى

المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم
من وجه او اعمية المقتضى مطلقا واعلم انا قد جرينا فى هذا
المقام على ما اختاره ان المطابقة بمعنى الصدق واما اذا
جوزنا ايض كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى
والاعتبار كما ذكرنا فتزيد الاقسام ويبسط الكلام كما بينا فى
الحاشية قوله لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف
الاعلى لان طرف الشئ نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا
ينقسم فى الامتداد الذى جعل ذلك الامر طرفا فاذا جعل
حد الاعجاز طرفا الاعلى لم يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز
من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف فى الامتداد الذى
جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل نوعا او مهية واحدة مع تعدد
افرادها لان الملحوظ فى الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد
فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث
هو نوع فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز و
طبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها
من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا
لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد و
عمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان
يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلت الحكم
الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده قط
كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو و
الجنسية الثابتة للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس

وغيرهما من افراد الحيوان ولاشك ان الطرفية انما تثبت
لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة للطرف وهي
انما تثبت من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد
لطبيعة الاعجاز
المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان
فانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده لايقال
لم لايجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز
مجازا
مايقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل
التعبير عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد
فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي
واما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى آخر افراد
الانسان نوع فان الظاهر انه لايصح ولئن صح فيها فانما يصح
بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان اقلها وهنا كذلك لان
القريب من النهاية لايتناول الوسط الى المبدأ اصلا جزما
والظاهر انه لايتناول جميع مابين الوسط والنهاية ايضا بل
بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز ومايقرب منها عن
نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى
مرتبته على ان الاضافة بيانية فمايقرب من حد الاعجاز
يكون خارجا عن حد الاعجاز لا من افراده قوله وهو ما اذا
غير الكلام عنه الى مادونه قيل انه غير مانع لصدقه على
الطرف الاعلى والمراتب المتوسط لان مادون الاسفل مادونهما
ايضا فيصدق عليهما اذا غير الكلام عنه الى مادونه التحق
والجواب ان عموم ما في قوله الى مادونه اي اي مرتبة دونه

يدفع

يدفع ذلك اذ لايصدق على ماذكرت من الطرف الاعلى والمراتب
المتوسط انه اذا غير الكلام عنه الى اي مرتبة دونه التحق بل الى
مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام
بان التغير الى مادونه علة للالتحاق والاسفل هو الذي يكون
التغير الى مادونه علة للالتحاق واما غيره من الاوسط والاعلى
فلا اذ ينفك التغير الى مادونهما عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما
دونهما دون الاسفل ثم قد يجتمع التغير الى مادونهما مع ما
هو علة للالتحاق وهو التغير الى مادون الاسفل ومجرد الاجتماع
مع العلة لايوجب العلية قوله لانها ليست مما يجعل المتكلم موصوفا
بصفة نقل عنه في الحواشي ان المراد صفة يتسم بها في العرف
فلا يقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس و
ترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ وفصيح للمتكلم فاندفع ما
قيل ان وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضروري الصحة كما ان
انكار ذلك ضروري البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام
ان تحسينها للكلام لايتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة
الكلام حتى لو صدر الكلام كلام بليغ من غير متكلم بليغ هذه
بحكم
الوجوه حسنة فيه وربما يمنع ذلك بناء على انها لاتعتبر اذا لم
يصدر عن البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك قوله ملكة
يقتدر بها على تاليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق على ملكة يقتدر
هذا التعريف
بها على تاليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح والذم
او الشكر او الشكاية او في نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها
على تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء ان هذه

الملكة ليس بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع
بالعناية وهي ان يق لما عرف فصاحة المتكلم سابقا بملكة
يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح
عرف ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها
على تاليف الكلام البليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده
من المعاني المركبة ان البلاغة في الكلام مرجعها انما جعل
الامرين مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين
لبلاغته ايض تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي
باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة
بحيث تناول البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون
توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل
امر آخر **قوله** اي ما يجب ان يحصل له المرجع يستعمل
مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس فتح
العين في المصدر وقد يكون بمعنى المفعول اي بمعنى المرجوع
اليه على الحذف والايصال وقد يستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع
ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على
الاول المرجع الجود الغني اي رجوعه اليه وعلى الثاني مرجع الجود
هو الغني اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه
مصدرا بمعنى المفعول اي المرجوع اليه للجود هو الغني وما
ذكره ره من التفسير اي ما يجب ان يحصل آه انما يناسب الثاني
وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي **قوله**
والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بمعنى الحقيقي

لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام م

المرجع م

بدليل

بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر
بهذا المعنى بل يتعين ح اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول
الامر في ذلك هين لوضوح المقصود **قوله** الى الاحتراز عن الخطاء
كانه اراد به عدم الخطاء كانه اراد به عن قصد على ان يكون القصد
قيدا للنفي لا للمنفي فصح قوله والا لربما آه لانه على تقدير انتفاء
عدم الخطاء عن قصد ربما يكون خطاء لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد
وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما على الاول فلوجود الخطاء واما
على الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم من انه ان اراد
بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطأ فلا وجه لادراج ربما لانه على
تقدير انتفاء عدم الخطاء يقطع بوجود الخطاء فلا وجه لربما الدالة
على انه قد يكون خطاء وان اراد به محافظة نفسه عن الخطاء فلما
ان يشترط فيها عدم الخطاء فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفي
لوجود المحافظة عدم الخطاء واما ان لا يشترط فلا اعتداد
بمجرد المحافظة بدون عدم الخطاء كيف والبلاغة توجد مع
عدم هذه المحافظة بان لا يخطاء بدون محافظة وتعدم مع
وجودها بان يخطاء مع المحافظة بقي شيء وهو انه لما اريد با
لاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد فقوله والا يتناول
امرين وجود الخطاء وعدم الخطاء لا عن قصد وعلى كلا التقديرين
ينتفي البلاغة فما وجه الاختصار على الاول كما فعله ره
حتى احتاج الى كلمة ربما وكان الاولى ان يقول والا لادى
المراد بغير المطابق او اداه بالمطابق لكن لا عن قصد فلا
يكون بليغا ويمكن ان يق انتفاء البلاغة عند عدم الخطاء امر

البلاغة م

وربما لا يكون خطاء م

ظ مكشوف لايمكن انكاره ويتسنى الزامه على الخصم واما انتفاءها
مع وجود المطابقة وعدم الخطاء لعدم القصد فلايخ عن
خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا اقتصر على الاول ولايصفو
هذا عن شوب لايقال لم تعرف البلاغة الا بالفصاحة مع وجود المطابقة
المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لان ما لم يقترن با
لقصد لم يعتد به عندهم اصلا يدل عليه تخطية على
قول من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون
فى الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد لايكون مدلولا عندهم
فترك القصد لتقرره فيما بينهم قوله ويدخل فى تميز الكلام
الفصيح الى آخره انما لم يقدر موصوف الفصيح اللفظى فى قوله
والى تميز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيستغنى عما ذكره
من دخول تميز الكلمات فى تميز الكلام لامرين احدهما الا
شارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تميز الكلام
الفصيح واما تميز الكلمات فامر يتوقف بالذات على تميز الكلام عليه تميز الكلام ولو لم يتوقف تميز الكلام
~~الفصيح واما تميز الكلمات~~ لم يكن تميزها مما يتوقف عليه بلاغة
الكلام والثانى ان الظاهر ان الفصاحة فى فصاحتى الكلام والكلمة
مشتركة لفظا فلو اريد بلفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة
يكون جمعا بين معنى المشترك فتقدير اللفظ التزام للجمع المحظور
عن غير ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك لايصار اليه من غير
ضرورة ولا ضرورة ههنا الحصول المطلوب بحمل الفصيح على
الكلام لانه لايدخل فى تمييزه تميز الكلمات قوله فقد سها سهو
سهوا ظاهرا لان المقص اثبات الاحتياج الى المعانى والبيان

بان مرجع

بان مرجع البلاغة يتوقف عليها لان المرجع امران الاحتراز
والتميز المذكوران الاول يحصل بالمعانى والثانى يحصل
بعضه باللغة والصرف والنحو والحس وهو تميز الغريب عن غيره و
تميز المخالف بالقياس من غيره وتميز ما فيه ضعف التاليف
والتعقيد اللفظى عن غيره وتميز المتنافر عن غيره والبعض
الباقى وهو تميز ما فيه التعقيد المعنوى عن غيره يحصل با
لبيان فلابد من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة
غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لايحصل بها
ليثبت الاحتياج اليه ولاخفاء ان هذا البيان انما يحصل
اذ جعل الضمير عائدا الى ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل بين الى اذ لو جعل عائدا الى ما يدرك
بالبيان لايدرك بالحس واما انه لم يبين فكلا فى العلوم الثلثة
فلا فاحتمل ان يكون مبينا فيها فلايثبت الاحتياج الى البيان

انحصر المقص فى ثلثة فنون هى المعانى والبيان والبديع
لانه قد سبق ان علم البلاغة علم للعلم المعانى والبيان
وعلم توابعها علم للبديع وليس المعنى على ان المختصر لما كان فى
علم البلاغة وتوابعها لزم حصر المقص فى ثلثة فنون وجعله فنونا
ثلثة ليتوجه المنع الظ عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما فى
علم البلاغة والاخر فى توابعها والمراد بجعل المعنى على هذا
بضم معلومة وهى ان المناسب فى العلوم المختلفة ان يجعل
كل منها فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبة اولويته
قوله ولايخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعانى
فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال

واته امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه الاحتراز عن الخطأ
فى تادية المعنى المراد وايض مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر
فى المعانى اولا وبالذات واما تسمية الفن الثانى بالبيان فلا
فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة فى الوضوح
واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات و
لاخفاء فى بداعتها وظرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان
فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير ولاخفاء فى
تعلق الفنون بالفنون به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين
الاخرين بالبيان فلتغليب حال الفن الثانى على الثالث ولان
تعلق الفن الاول بالمعانى اكثر واتصاله بها اشد فنبه
على ذلك بتسمية الاول بالمعانى والاخرين بالبيان الذى هو
المنطق المذكور واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا
خفاء فى بداعة مباحثها ولطايف مسائلها وطرافة لطائفها
قوله الفن الاول علم المعانى الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون
عبارة عن الالفاظ فلا بد لحمل علم المعانى عليه من تاويل وهو
ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز ان
يعطى لاحدهما حكم الآخر فالمحمول نفس علم المعانى وبعبارة اخرى
ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعانى فهو مدلول الفن
فجعل الفن نفسه مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح
قولهم لا زال كاسمه مسعودا من غير اعتبار حذف ولك ان تحمل
علم المعانى على الالفاظ الدالة عليه قوله بمنزلة المفرد
يعنى ان المعانى ليس جزءا للبيان حقيقة بل كالجزء منه لان

حمل الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التى هى علم المعانى لكن حمل المحمول ــ م

رعاية

رعاية المطابقة لم يعتبر فى البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها
فيه ان الايراد الذى هو مقصود من البيان انما يعتبر بعد
رعاية المطابقة ولو علل التقديم بمجرد هذه البعدية لكفى قوله
ملكة يقتدر بها الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية للنفس
يتمكن بها من معرفة جميع المسائل بان يستحضر بها ما كان معلوما
مخزونا منها ويستحصل بها ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما
يذكرونه فى مراتب الادراك من ملكة الانتقال الى النظريات
وهى العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات التى حصلتها
اولا ثم صارت مخزونة عندها متى شاءت من غير حاجة الى
كسب جديد وهو العقل بالفعل لم يصح اما الاول فظ واما
الثانى فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم يعد
عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل
اولا وصارت مخزونة عنده وان يتمكن من معرفة كل منها بلا كسب
فان من هو فقيه بلا ريب كابى حنيفه ومالك لم يعرف بعض
المسائل على ما نقل عنهما فى الكتب وايض كان الفقهاء يحتاجون
فى معرفة بعض المسائل بعد ما تحققت فقاهتهم بلا شك الى
الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه ره فى الشرح مايل الى الثانى
فهو محل تامل قوله ويجوز ان يريد بها نفس الاصول والقواعد
المعلومة وصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز فان الظ
ان العلم حقيقة فى الادراك مجاز فى القواعد المدركة اطلاقا
للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة فيها ترجيحا للمجاز على
الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاق المسبب على

النسب او بالعكس وقد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم
على العلوم المدوّنة والصناعات الملكة والقواعد من غير
استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية
او اصطلاحية قوله ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات الظّ
انه اراد بها الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض انّ
المعرفة يقال لادراك الجزئيّ والعلم لادراك الكلي بمعنى انّه
آثر لفظ المعرفة ههنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجّه
عليه ان ايثار لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج الى الجريان على هذا
الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة
في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلي او الجزئي والجواب
انّ المصـ ذكر في الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف
دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم
بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح كلامه على وفق ما ذكره
وقد يجاب بانّه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة و
الجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصار اليه قوله يستنبط
منه ادراكات جزئية الظّ ان هذا التفسير مبنيّ على اختصاص
المعرفة بالجزئيات فيناقش بان هذا انّما يستلزم كون
المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية
المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون
كليا قال الحكماء انه تعـ عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب
انّ ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي لا لادراك
الكلي كلي من جزئيا انه ادراك جزئيه فجزئية المدرك توجب

فان ادراك الكلي

جزئية

٣٨

جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استبطره جزئية الادراك
من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولمّا كان جزئية
الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك او لا وكان الواقع
ههنا واللازم من استعمال المعرفة هو الاول فسّر الادراك
الجزئية بادراك الجزئيات فقال هي معرفة كلّ فرد فرد قيل
هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون المعطوف اى
كلّ فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله نعم ولا على الذين اذا
ما اتوك لتحملهم قلتَ اى وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا
تمرا اى ولبنا وتمرا وفيه انّه لو صرّح بالعاطف وقيل كلّ فرد
وفرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه وكانّه من قبيل
تعدّد المضاف اليه صورة كتعدّد الخبر في نحو هذا حلو حامض
وتعدّد الحال نحو اطعمته حلوا حامضا ورايته اسود ابيض
وضربت القوم واحدا واحدا قوله على ما اشار اليه المفتاح حيث
قال في تعريف المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فانّ المذكور
حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك ما يدفعه
واما التصريح فهو انّ العلامة الشيرازي ذكر في شرح قول صاحب
المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه
في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذى نسمّيه
مقتضى الحال انّ المراد ممّا يليق به الكلام الذى يليق بذلك المقام
والكلام الذى لا يليق به الكلام الذى يليق بذلك المقام
والكلام الذى لا يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بان
تصريح صاحب المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح العلامة

تطبيق الكلام

يا ايها [illegible] العطف [illegible] بكل [illegible] على المقصود [illegible] لكل فرد [illegible] يكون تاكيد الفظية [illegible]

حيث قال بعد قوله وهو الذى تسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى
الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طى ذكر المسند اليه
فكذا وان كان المقتضى اثباته آخ فان وقوع قوله مقتضى الحال
تفصيلا لقوله وهو الذى تسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى
الحال الذى يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس الكيفيات فتفسير
الشارح لا يطابق المشروح وقوله والا لما ل القول بانها احوال بها
يطابق اللفظ مقتضى الحال وقد بينا فيما سبق وجه صحة هذا
القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر قوله واحوال
الاسناد ايض من احوال اللفظ جواب عما قيل ان المذكور فى تعريف
احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ
وعما قيل ان الاسناد من اجزاء الكلام وهو الموضوع لهذا العلم
وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون هى اجزاء موضوع العلم فلا
يكون البحث عن الاسناد بحمل احواله وعوارضه الذاتية عليه
من المسائل وذلك انه قد بين ان احوال الاسناد هى احوال الكلام
واعراض ذاتية له تعرضه لجزئه الذى هو الاسناد فموضوع
المسئلة فى الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع المصنف ذلك فى
بحث الحقيقة والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد
فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلى لامر دعاه
اليه وهو ان انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بنفسه
واما الشيخ عبد القاهر والسكاكى فقد حافظا على تلك الرعاية
حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفاته قوله وتخصيص
اللفظ بالعربى بمجرد الاصطلاح دفع لاعتراض قاضى مر على المص

بان هذا العلم لا يختص باللفظ العربى فقط فيكون التقييد با
لعربى فاسدا قوله وينحصر المقصود صح رجع الضمير الى المقص من
المعانى وان كان المذكور سابقا نفس المعانى لانه من المعانى فذكره
ذكره وانما جعل كذلك متابعة للمص حيث ذكر فى الايضاح و
ينحصر المقصود وقد اشار اليه فى الشرح الى وجهه وهو انه انما
جعل المقصود منحصرا دون نفس المعانى لان تعريف العلم و
بيان الانحصار والتنبيه الآتى خارجة عن المقص داخلة فى
المعانى فلو حصر المعانى فى الابواب المذكورة مع خروج ما ذكر من
التعريف واخويه منها لم يستقم فحصر المقصود ليستقيم بناء على
خروج المذكور عن المقص قوله انحصار الكل فى الاجزاء لان المعانى
عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق على كل واحد منها فلو
جعل من قبيل حصر الكلى فى الجزئيات لزم صدق المعانى على كل
منها بل المحصور فى الابواب انما هو المقص من المعانى لا نفس
المعانى ولا شك فى صدق المقص على كل منها لانه مقصود من مقاصد
المعانى لا يقال انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو مم لم
لا يجوز ان يكون بيانية فيكون المقص نفس المعانى وانه لا يصدق
على شئ من الابواب لانه يق لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار
اليه فى الشرح من فايدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما
ذكر عن المقص ودخوله فى المعانى فاذا جعلت بيانية كان المقص
نفس المعانى فاذا اخرجت هذه الامور من المقصود خرجت من المعانى
ايض فاذا دخلت فى المعانى دخلت فى المقص ايض والتفصيل ان
كلمة من اما صلة للمقصود او بيانية او تبعيضية لا سبيل

الى الاول لان مايقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج
الابواب عن المعانى وفساده ظ ولا الى الثانى والا لم يكن فى
ادراج المقص فايدة فتعين الثالث وح يصح حصر الكلى فى الجزئيات
لان المقصود الذى هو بعض المعانى يصدق على كل من الابواب
بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل فى الاجزاء الا بتكلف عظيم
وغاية العناية ان يق ان التعريف واخويه يذكر من جملة المعانى
لشدة الاتصال فلا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ
المعانى ولما ادرج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم لان الظ
ان يتبادر من اطلاق المقصود من المعانى ما هو مقاصده وخا لصه
فيخرج ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية و
يكون من حصر الكل فى الاجزاء ويق مقصوده ره ان ضمير يحصر
وان رجع الى المعانى كما هو الظ لكن المقصود انحصار مقاصده
وما هو المقص منه واذا كان ضمير يحصر للمعانى لزم ان يجعل من
حصر الكل فى الاجزاء قوله فلا يصح التقسيم لان صحته تبتنى على
صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة
يقسم الى الخبر والانشاء بانه ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا فخبر و
الا فانشاء فلو فسر النسبة بما لا يشمل ما فى الانشاء لم يصدق
المقسم على الانشاء لا يق معنى قوله والا فانشاء ان لم يكن لنسبته
خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج
كذلك وان لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج
لانه يق المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون
له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفى الى القيد

قوله

قوله ان كان لنسبته خارج اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبته
الكلام ان الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان يراد به ان بين
طرفى نسبة الكلام نسبة فى الواقع هى المسماة بالخارج والنسبة
الخارجية وكلامه ره كما يشعر بالثانى وهو ظ يشعر بالاول حيث
قال فيما ذكره ايضا بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على
نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق وقوع النسبة
التى يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه على
الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب
عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج ح بمعنى الواقع ونفس الامر — لان الخارج
وما يدل عليه الكلام فنسبته مطابقة له البتة ويمكن دفع
الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا فى نفس الامر بل ما
يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اى ما يدل اللفظ على انه
خارج ولا يخلص عن الثانى الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة
النسبتين بل عدم وقوع النسبة التى يشعر بها الكلام كما نقلناه
ويؤيده قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال
عقلى لا مدلول له قوله فى احد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان
الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغى ان يكون كاذبة باجمعها
والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية فى الاخبار
الاستقبالية سلبية فى الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا
وتصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين فى الاولى وتوافقهما
فى الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية
يعتبر فى احد الازمنة ففى الخبر الاستقبالى يعتبر ثبوت النسبة

الخارجيّة فى الاستقبال فصدقه بمطابقة النّسبة المفهومة منه
للخارجيّة المعتبرة فى الاستقبال فيصدق من الخبر الايجابى ما
يطابق نسبته النّسبة الخارجيّة الاستقباليّة ويكذب منه
ما لا يطابقها وكذا فى الخبر السّلبى وتوضيحه انّه ان كان المراد
بثبوت الخارج لنسبة الكلام انّ الكلام يدلّ عليه كما اشار رة
اليه بقوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة فى الواقع
وقد افصح عن ذلك من قال الصّدق فى الحقيقة كون النّسبة
الّتى يشعر بها الكلام واقعة والكذب عدم وقوعها فالخارج
فى الخبر الاستقبالى ما يكون فى الاستقبال والماضوى ما كان فى
الماضى والحالى ما يكون فى الحال وان كان المراد به انّ بين طرفى نسبة
الكلام نسبة خارجيّة فالخارج ايض ما يكون فى الاستقبال لانّ
نسبة الكلام لما كانت استقباليّة كانت الخارجيّة ايض موافقة
لها لانّها تعتبر على حسب اعتبار النّسبة الكلاميّة وقد نقل عنه
رة فى بعض الحواشى انّ قولنا فى احد الازمنة الثلثة دفع لتوهّم
انّ الخبر الاستقبالى لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهّم الغفول عن
انّ النّسبة الخارجيّة تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب
الازمنة فنبّه على ذلك بقوله فى احد الازمنة فاندفع التّوهّم
وانت خبير بانّ ذلك مبنىّ على انّ المراد بالخارج ما يدلّ عليه
الكلام والّا فللخبر الاستقبالى خارج فى الحال بمعنى النّسبة الواقعة
فى نفس الامرين طرفى نسبة الكلام فافهم **قوله** اى وان لم يكن
لنسبته خارج كذلك اى تطابقه او لا تطابقه ربّما يفهم منه
ان لنسبة الكلام خارج كذلك الانشائ خارجا لكن لا يكون بحيث

تطابقه

تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء
انّما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه نسبة الكلام
او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه ان
هذا رفع للنّقيضين اللّهمّ الّا ان يؤخذ قوله تطابقه او لا تطابقه
على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رة بحيث يقصد
انّ لها نسبة خارجيّة مطابقة او لا مطابقة او يحمل قوله او لا
تطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى اخصّ من سلب المطابقة وما
ذكره رة من التّحقيق مشعر بانّه لا خارج لنسبة الكلام الانشائى
حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة فى الواقع
لا يق انّه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدّلالة على الخارج وانّه
لا يوجب نفيه لانّه يق هذا بناء على انّ معنى ثبوت الخارج لنسبة
الكلام انّ الكلام يدلّ عليه الّا انّه ادرج القصد امّا اعلاما با
عتبار القصد فى الدّلالة على ما قالوا او بانّ ما لا يقصد لا يعتبر
وجوده فنفى القصد فى حكم نفى ثبوت الخارج للنّسبة على انّه لما لم
يتعرّض فى مقام الفرق بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد المطابقة
وجودا وعدما فى الانشاء واقتصر على نفى القصد الى الدّلالة على
الخارج علم ان قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد
المذكور غاية الامر ان يتوجّه ان قوله ان لم يكن لنسبته خارج
كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرّر من قاعدة رجوع النّفى
الى القيد والامر فيه سهل عند الاهل ولك ان تقول ان كان المراد
بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكره يكون الامر كذلك ويجوز
ان يراد به انّ الشّيئين اللّذين اعتبر بينهما نسبة فى الكلام

فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة فى الواقع فهذه النسبة
الواقعة خارجية فللانشاء خارج ح لكن لا يقصد المطابقة
بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها
وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اى ما ذكرنا من وجود النسبة
فى الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن
معنى وجود النسبة الخارجية يشير الى ان ليس معنى الخارج هنا
خارج ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية
الموجودة فى الاعيان بل معنى الخارج هنا خارج الذهن اى الواقع
فى نفس الامر كما سيصرح ره ان الواقع هو الخارج الذى يكون
لنسبة الكلام الخبرى وتوضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخا
رجية هنا فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة
فى الخارج وانه باطل لما تقرر ان النسبة ليست موجودة فى
الخارج فدفع ره وذلك بان معنى الخارج هنا الواقع وخارج
ذهن المتكلم او المخاطب اعنى خارج الكلام لا ما يرادف الاعيان
فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة
ليست بموجودة فى الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما يرادف الاعيان
وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية هنا انه امر خارجى
لا موجود خارجى فالخارج هنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها
وهذا لا ينافى ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة فى الخارج
لان الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية
الخارج لنفسها لا ينافى نفى ظرفيته لوجودها لان نفى الثانية
لا يوجب نفى الاولى واثبات الاولى لا يستلزم اثبات الثانية

المفهومة من الكلام الظ انها هى التى يدل عليها الخبر وكلامه
ره فى كتبه يشعر بانها هى وقوع النسبة اولا وقوعها ويتجه عليه
ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعى فهو النسبة المفهومة والخا
رجية ايض فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ويمكن دفعه
بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع
النظر عن الواقع والآخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام
ومايدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر
ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد
يختار ان النسبة المفهومة التى مطابقتها للخارج صدق انما
هى الايقاع اى ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة
الخارجية بان يكون هى الوقوع لكونهما ثبوتيتين وعدم مطابقته
اياها بان يكون هى اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال
القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اى ادراك
ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون الخارج
اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون هو الوقوع فالصدق تطابقهما
ثبوتا فى القضية الموجبة وانتفاء فى السالبة والكذب فيهما
تخالفهما ثبوتا وانتفاء قوله اللهم الا ان يقال انه كاذب وجه
الاستبعاد ان المفهوم الظ من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان
يكون ثمة اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة رجوع
النفى الى القيد وهذا بناء على انه ثبت عنده ره ان النظام قايل
بالحصر البتة والا فليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغنى عن التزام
ذلك البعد قوله فى ان المشكوك خبر الى آخره هو الحق كما ذكره

فى الشّرح لانّ الخبر مايدلّ على الحكم ولايلزم منه ان يكون قايله
حاكما بذلك الحكم لجواز تخلّف المدلول عن الدّالّ فى الدّلالة
اللّفظيّة قوله فانّه تع جعلهم كاذبين آه لم يتعرّض ره الّا
لانّ الآية اثبتت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة
الواقع ولم يتعرّض بحال الصّدق كما تعرّض فى الشّرح وكانّ وجهه
انّ الآية لاتدلّ على انّ الصّدق مطابقة الاعتقاد فقط
لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما هو مذهب
الجاحظ ويكون تكذيبه تع للمنافقين باعتبار انّ كلامهم
لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انّه لم يطابق
الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالآية لانّها لا تثبت
ما هو المدّعى من كون الصّدق مطابقة الاعتقاد والكذب
عدم مطابقته ويمكن ان يق قد يكون الغرض من الاستدلال
نفى مذهب الخصم والآية تنفى كون الصّدق مطابقة الواقع
كما هو مذهب الجمهور لانّها اثبتت الكذب معها فلا يكون الصّدق
بها ضرورة امتناع اجتماع الصّدق والكذب اتّفاقا وان قيل
بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصّدق مطابقة
الاعتقاد فقط بانّ من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط لم يجعل الصّدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن
جعل الصّدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة فقط ان يكون
الصّدق مطابقته فقط [illegible]
على ما هو مقتضى [illegible] مقابلتهما قوله بشهادة انّ واللّام فانّ

قلت

قلت هذه مؤكّدات تفيد تاكيد الحكم الّذى دخلت عليه و
هو المشهود به اعنى كونه عم رسول الله لا تاكيد شهادة المنا
فقين المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة لهذه المؤكّدات
فى تضمّن نشهد للخبر المذكور نعم انّها وان دخلت فى المشهود
به لكنّها تشعر بانّ الشّهادة عن جدّ كامل ورغبة صادقة
هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمّنا لهذه المؤكّدات
لا لقولهم نشهد ويفسّر الكذب فى الشّهادة برجوعه الى نشهد
باعتبار كونه خبرا وقد بيّنا وجهه فى الحاشية قوله بل فى زعمهم
الفاسد لمّا كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب
الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع فى الواقع وان نسب
الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع فى الاعتقاد ولمّا ينسب
الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الخبر
الواقع فى اعتقادهم فالكذب ليس الّا عدم مطابقة الواقع وانّما
امر بالتّامّل لانّه لمّا كان هذا الخبر غير مطابق للواقع فى اعتقادهم
وغير مطابق للاعتقاد فربّما يشكل جعل كذبه لعدم مطابقة الخبر
الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير
هذا الجواب الثّالث على وجه المنع هكذا لا نم انّه كذب هذا
الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون بعدم
مطابقة للواقع فى اعتقادهم ولو قرّر على وجه التّسليم كما ذكره فى
الشّرح اشكله الاشكال فتامّل قوله مع الاعتقاد بانّه مطابق
الظّاهر انّه جعل قوله مع الاعتقاد حالا من خبر المبتداء وهو
مطابقته والاعتقاد صحّ امتناعه وقوله معه اى مع اعتقاد انّه

قال المحشى فى الحاشية المفهوم من شرح المفتاح ان كون التكذيب راجعا الى الخبر المضمن وهو ان شهادتنا هذه من صميم القلب وجه رابع اختاره صاحب المفتاح فى المتن لهذا الخبر والمشعر به انما هو انّ واللام واسمية الجملة فانها تشعر بهذا الخبر وهو ان اخبارنا بانك رسول الله صلعم صادر عن صميم القلب وصدق الرغبة منه

غير مطابق مع ان الظاان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا
وقد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف الراجع والمرجع
وليس بوجه كيف وقد شنع بمثل ذلك فى هذا المقام على العلامة
فى شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع
ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه
ظرفا لغوا للضمير فى عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة
كما فى قوله وما هو عنها بالحديث المرجم اعمالا للضمير باعتبار معناه
فى الظرف فلا يتجه ح جعل الحال عن خبر المبتدأ ولا اختلاف
الراجع والمرجع لكن ح ينبغى ان يحمل عدم مطابقة الواقع
مع الاعتقاد على معنى السلب الكلى اى عدم مطابقة شئ من
الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون
هناك اعتقاد لا يطابقه فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا
على ما هو المقرر من رجوع النفى الى القيد حتى يطابق ما ذكره
ره من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع
مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلى انتفى
الواسطة ودخل فى الكذب جميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة
الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا لدخل
فيه قسمان منها ويبقى القسمان الباقيان واسطة فيكون
الواسطة اقل مما ذكره ره وعلى تقدير الحمل على السلب الكلى و
تعمم عدم مطابقة الاعتقاد بعدمه اصلا يدخل فى الكذب
ايض قسم واحد من اقسام الواسطة وكانه ره ذهب الى ما
ذهب لما لا يخفى فى الحمل على السلب الكلى ولان عبارة الايضاح

تؤيده **قوله** ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ح اى حين مطابقة
الواقع مع اعتقادها بقى استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة
الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور لثبوته على تقدير
التخالف ايض لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد
اعتقد هذا الخبر جزما فيطابق اعتقاده لانه انما يعتقد
ما يعتقده مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة
قولك السماء تحتنا للواقع فقد طابق هذا الخبر اعتقاده و
غاية ما يمكن ان يقى ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف لا
يمنع عن صحة تعليله بالتوافق اذ يكفى لها ان يكون التوافق
موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق للشئ موافق له
لكن ربما يتوجه عليه ره ان المستلزم ح هو مطابقة الواقع
الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة وايض التوافق انما
يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد
فتعليل هذا بذلك ليس بذاك **قوله** اى الاخبار حال الجنة الاحسن
ان يفسر بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به آخرا حيث
قال لمرادهم بكونه خبرا **قوله** لكان اظهر لان عدم اعتقادهم
الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقى الترديد
لانه انما يفيد ذلك عدم تجويزهم الصدق وعدم اعتقاد
الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزه لجواز ان يجوزوه
ولا يعتقدوه وانما الصالح لدليله اعتقاد عدم الصدق
لانه ينفى تجويزه لا يقى فح لا يستقيم ما ذكره فضلا عن ان
يكون ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه ره قد اشار الى وجه

استقامنه بقوله فلا يريدون فى هذا المقام الصدق الذى
هو بمراحل عن اعتقادهم يعنى ان صدقه فى غاية البعد عن
اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه باحد شقى الترديد
لكن لما كان فى دلالة قوله لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء
قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر قوله
وهذا الوصف انما يتحقق بعد الاسناد لا يق واللازم ح
تاخر اللفظ الموصوف بما ذكر باعتبار وصفه لكن لا شك انه
باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات يقتضى تقدم ..
الطرفين وجانب الذات وان لم يرجح على جانب الوصف فلا
اقل من ان لا يرجح لانه يق لما لم يبحث عن ذات الطرفين بل
عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار
المدلى ذلك بقوله ولا بحث لنا عنها قوله لانه كلما افاد
الحكم اشارة الى ان الملازمة بين الفايدة ولازمها باعتبار
العلم والافادة والاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم
باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا
عن كونه بخبره كذا ولو جعل الفايدة ولازمها نفس العلمين
والافادتين او الاستفادتين اعنى علم المخاطب بالحكم لم
يكون المخبر عالما به او افادة المخبر اياهما او استفادة المخاطب
اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود قوله وتسمية مثل هذا
الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن
حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق فايدة الخبر عليه قوله
لو كانوا يعلمون اى ان من اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق

يصب

يصب اى ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو تجعل المنفى مثبتا و
بالعكس فنفى علمهم بذلك وقد اثبته فى صدر الآية لا يق لم
يتعلق العلم الثانى بما تعلق به والاول بل انه منزل منزلة اللازم
على معنى انه لو كانوا من اهل العلم والمعرفة ولئن لم يكن منزلا فلا
نظ ان متعلقه هو مضمون ليس ما شروا به على هو الشايع فى
مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون من اشتراه
ما له فى الاخرة من خلاق لان مضمون الاول عدم المنفعة
فى ذلك الشراء ومضمون الثانى وجود غاية المضرة على ما يدل
عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام ولا خفاء فى تغايرهما فى انفكا
كهما كما فى المباحات فالعلم بالاول لا يوجب العلم بالثانى ولا
الجهل بالثانى موجبا للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من
التنزيل لانه يق تنزيل المتعدى منزلة اللازم لا يصار اليه
الا لضرورة وداع وليس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان
عدم كونه من اهل العلم يوجب عدم علمه بالحكم المذكور ومعنى
من اشتراه الخ ان من فعل ذلك ليس له نصيب فى الاخرة اصلا
وهذا غاية المذمومية ونهاية السوء على ما يفيده كلمة بئس و
ليس المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل ليتجه ما ذكر ولئن
سلم فانهم لما باعوا به حظوظ انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب على
ذلك كان غاية فى المذمومية ولما كانت الغرابة فى تنزيل العالم
بفايدة الخبر منزلة الجاهل باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل من
غير دخل الخصوص فايدة الخبر ولازمها اورد له شاهدا من الكلام
المجيد ولما كان فى تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار وجود الشى

منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا
من الفرقان المجيد وفى كلامه اشارة الى الرد على من زعم من ظ
المفتاح ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم
بفائدة الخبر بمنزلة الجاهل بها والى توجيه كلام المفتاح احسن
من توجيه قوله وما رميت اذ رميت نفى الرمى اولا واثبته ثانيا
لاعتبار خطاب وهو ان ما يترتب على رميه عم من الاثر الخارج
عن حد ما يترتب على افعال البشر وينبغى ان يفسر المنفى والمثبت
بما يفيد تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمى بطريق الكشف و
المنفى هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة
الى التنزيل والظاهر ان من لم تذهب الى التنزيل اختار ذلك
التفسير ومن ذهب اليه فله مندوحة عنه ومن جعل الاثبات
نظرا الى الصورة والمنفى نظرا الى الحقيقة فان اراد بيان الحاصل
بعد التنزيل فموجه والا ففيه ما قلنا اى لا يكون عالما
بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اى ادراك
ان النسبة واقعة او لا ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم
اتصافه به وان اريد به وقوع النسبة او لا وقوعها ومعنى
خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من الاستخدام
بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد
فى التصديق وعلى الثانى لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم
عدم التصديق به لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم
تصوره ايض لانه ح يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد
فيه وتوجب تصوره فنفى تصوره سابقا بنفى التردد فيه

واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر التردد
فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد
فيه توجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد
لم يعتبر فى التصديق بل فى الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن الا
التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فى التصديق فهو انما يوجب
تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفى الخلو عن التصديق
لجواز ان يكون متصورا التصديق لا مصدقا فالخلو عن التصديق
لا توجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق
عنه ح مع التردد فيه واما اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو
عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه
عدم التردد فيه والمراد بالحكم فى قوله بل التحقيق ان الحكم نفس
التصديق والضمير فى قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق
وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام وهذا ترجح ارادة التصديق
من الحكم المذكور فى المتن قوله لكن له المذكور فى دلايل الاعجاز
فى الشرح قال الشيخ فى دلايل الاعجاز اكثر مواضع ان بحكم الاستقراء
هو الجواب لكن يشترط فيه الخ ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا
الاشتراط فى التاكيد بان لكونها علما فى التاكيد ومقيدة لغاية
فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف ساير
المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ
مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد فى مقام التردد سواء
وجد هذا الشرط او لا نعم انه قد فرق بين ان وساير المؤكدات
وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقله ره كلام الشيخ على ما ذكر

في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه على مطلق التاكيد ولم
يلتفت الى خصوص ان قوله مبني على ان تكذيب الثلثة
يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الى الرسل مع ان
الكذب فيها اثنان و وجهه بانه لما كان الرسل للاثنين و
الثلثه واحدا وهو عيسى والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل
به الاثنان والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب
الثلثة وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا
ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تعم لم يحتج الى هذا العذر
فانه تعم حكى عن رسل عيسى المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال
الله تعم حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية
كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب استقام ايض باعتبار ان يجعل
ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه واسناد
التكذيب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة الى مجموعهم غير
لازم بل يكفي استناده في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى
الى البعض بل يكفي استناده في احدهما الى البعض وفي الاخرى
الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع
المرتين ولو اطلق التكذيب الذي جعلت المرتان له من التعلق
بمجموع رسل عيسى عم واكتفى بتعلقه بمن ارسله عيسى عم لو
يبعد قوله اي للخبر الظان استشرف متعد بنفسه كما نقله
ره فينبغي ان يق فيستشرفه اي الخبر ولا يصح حمل اللازم على
التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية
القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرحوا به اللهم

الآن

الآن يجعل اللام زايدة او يق كما تعدى بنفسه تعدى بالحرف
ايض اذ بعض الافعال يجيء كذلك ولو جعل ضمير له للملوح اي
يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار
ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف غير السائل المتردد استشرافا
مثل استشراف السايل المتردد حير ورته الغير سايلا مترددا
كيف والغرض انه غير سايل وما ذكره ره في الشرح ان النفس
اليقظى والفهم المسارع يكاد يتردد فيه صريح في انه لم يصر
مترددا فقد لاح ان الاستشراف متحقق بالفعل لكن تحققه
لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلزم ذلك الا
ستلزام ويحتمل قوله فتستشرف على معنى يكاد يستشرف ومن
شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق الا
ستشراف والتردد بالفعل جعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح
الذي من ان يستشرف وله لا لاعتبار تحقق الاستشراف بالفعل
قوله مشاهدا عنده ان حملت المشاهدة على المشاهدة
العقلية اي اليقين والعلم القطعي صح جعل الدليل مشاهدا
سواء حمل على الاصطلاح المعقول والاصول وان حملت على
المشاهدة الحسية يلزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان
الدليل عند اهل المعقول تصديقات مرتبة ليست بمحسوسة
قوله لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه ان حمل معنى الكلام
على هذا القبيل ان يكون في نفس الامر من الدلايل من المونا مله
ارتدع تا الارتداع لازم للتامل في الدليل الموجود في نفس
الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده

لايكفي في الارتداع هو الارتداع المذكور اعني الارتداع على تقدير
التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده لايكفي في الارتداع هو الارتداع
المذكور اعني الارتداع على تقدير التامل لان التامل انما يكون
في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلابد ان يكون معلوما للمنكر
فتامل فيه فيرتدع وبذلك يدفع مايورد على قوله مالم يكن
حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الا
رتداع فيتوجه على تفسيره ره كونه معه بكونه معلوما له ان
مجرد المعلومية والحصول عنده لما يكفي في الارتداع فما وجه
ترتبه على التامل في ذلك المعلوم وايض التامل في الدليل يفيد
العلم به فاي حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما له ويمكن
ان يق لما وصف الدليل بكونه مشاهدا والظ من المشاهدة
الحسية فلابد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فمجرد معلوميته لايكفي في
الارتداع بل يجب في التامل والنظر **قوله** ظ هذا الكلام انه مثال
وجزئي من الجزئيات القاعدة التي نحن بصددها فلابد ان يتحقق
فيه جعل المنكر كغير المنكر وح لايمكن حمل قوله لاريب فيه على
ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلامعنى لجعل منكره
كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى ان القرآن ليس بمظنة للاريب
وينبغي ان لايرتاب فيه على ماذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا
لما نحن فيه فلايكون جزئيا من جزئيات بل يكون مشاركا له في
الامر للقصد ويكونان جزئيين الكلي وح يكون الآية محمولة على
ظاهرها بيانه انه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا

على مايزيله

على مايزيله وقد جعل في الآية للريب تعويلا على مايزيله فهي جز
جزئيتان لجعل وجود الشيء منزلة عدمه اعتمادا على مايزيله
ويصلحان مثالين له ولايصلح احدهما مثالا للآخر بل نظيرا
له يشابهه في الاشتمال على جعل الشيء كعدمه اعتمادا على ما
يزيله وانما جعل ره التنظير احسن لوجهين احدهما انه ح يكون
الكلام يجري على الظ والثاني انه ذكر المص بعد ذلك وهكذا اعت
اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره ان لايستقيم شيء من اعتبارات
النفي وامثلته ولايخفى عليك ان الاحسن ان يق انه نظير لتنزيل
الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل
انه مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من
جزئياته على ماهو معنى المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به انه
شبيهه **قوله** لان بعض الاسناد عنده الخ يعني ان الاسناد عنده
ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فاختار المص عبارة لاتدل ظا
هرها على الحصر وقولك اما حقيقة او مجاز يفيد منع الخلو فهم
فيفيد الحصر لا لانه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة فكانه
قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك ليتوجه
المنع عليه فان امكن دفعه بتكلف **قوله** كقول المعتزلي لمن
لايعرف حاله وهو يخفيها عنه قيل هما قيدان ذكرا على سبيل
العادة والاقع انتفاؤها يكون كلامه حقيقة ايض وانت خبير
بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القايل انه معتزلي لم يتعين
كونه حقيقة لجواز ان يجعل القايل علم المخاطب قرينة على انه
لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف

حال يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن يخفيها
منه لانه ح لاينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر يبعد **قوله**
والحال انك خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر و
انما قيد به لانه لو علم المخاطب ايض فاما ان يعلم علم المتكلم
بذلك ايض او لا وعلى الاول لايكون حقيقة لمكان القرينة الصا
رفة بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون
حقيقة تخصص المتكلم بالعلم بعدم المجئ باعتبار انه على تقديم
علم المخاطب لايتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا
التقدير لايكون حقيقة جزما **قوله** مجازا في الاثبات انما سمي به
مع انه يكون هذا المجاز في النفي مداره في الاثبات فان كان الاثبا
مجازا كان النفي مجازا والا فلا **قوله** اى غير الملابس لايظهر له
للتقييد بالملابس فائدة **قوله** من الحقيقة او الموضع الذى
يؤل اليه من العقل نقل عنه رة في الحواشي ان من في قوله من
الحقيقة بيانية و في قوله من العقل ابتدائية اى تطلب
موضعه من العقل ماهو وكيف ينبغي ان يكون حتى على ماهو
عليه في العقل والظ من كلامه انه لم يجعل كلمة في من العقل
صلة للاول ولا بعد في ان يجعل صلة على معنى تطلب موضعا
يرجع اليه من العقل اى يحكم العقل به و يجوز ان يجعل من الاول
في من الحقيقة صلة للاول ايض على معنى تطلب موضعا يرجع اليه
من الحقيقة اى ينتقل اليه منها لامتناعها واما ان يجعل
من الثانية بيانية فكلا وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب
الحقيقة بل ضم اليها المواضع المذكورة لان مذهبه ان المجاز

العقلي لايلزم ان يكون له حقيقة عقلية فاذا لم يكن هناك حقيقة
لم يستقم تطلب الحقيقة **قوله** لم يتعرض للمفعول معه الخ ان اراد
انه لايسند الى المفعول معه حاصلا وان اخرج عما كان عليه
فعليه منع ظ الجواز ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة
على العطف على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيدا في ضربت
زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد به
انه لايسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصود
المصاحبة معمول الفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كلمة
الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به وانه عند الاسناد
اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يبقى المفعول
به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب
والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد لمصاحبته معمول
الفعل فالمفعول الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه
الاصطلاحي **قوله** يعني غير الفاعل في المبني للفاعل انما لم يفسر
الضمير بذلك من اول الامر بل اثر التطويل حيث فسر غيرهما بغير
الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل اه
لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا والضمير
لايرجع اليها الا على سبيل الاطلاق ولكن لما ذكر ان الاسناد
الى الفاعل في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى
غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة
لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني
له فبين اولا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد

بقرينة المقام **قوله** يعني لاجل ان ذلك الغير شابه ما هو له
كانه انما فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد
الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة
الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد بمطلقها لا يوجب
المجازية والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا وايض قد اقتضى
في ذلك كلام الايضاح ان اسناده الى غيرهما المصاحبة لما
هو له في ملابسة الفعل مجاز صاحب الكشاف ان الاسناد الى
هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاحاتها الفاعل في ملابسة الله
الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان الا
سناد بمجردها بل لاجل انه هو له **قوله** من الاضافية والا
يقاعية لايقال الوصفية ايض لك فلم لم يذكرها لان الوصف
اما فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول او نحوهما واما مصدر
والمجاز في الاولين على قول المص انما هو اسناد الفعل او الصفة
الى ضميره والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح ان
مثل انما هي اقبال وادبار ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء
الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثل ناقة اقبال **قوله** والتعريف
المذكور انما هو للاسنادي يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير
الاسناد والتعريف الذي ذكره المص يختص بالاسنادي فلا بد
من اعتبار تخصيص في المعرف بان يجعل المعرف مجاز الاسنادي
لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد
مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية واشار بلفظ
اللهم الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من الاطلاق الالفاظ

المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك
ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي
بل لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه
حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايض والا
لكان التعريف اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب ان الضمير
في قوله وهو اسناد والى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلي
لا الذي هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق في المقيد او
يجوز ما جوزه البعض من كون القسم من المقسم واعلم ان تعميم
التعريف بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح المطلق المجاز العقلي
اولا انما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من التصريح واللازم
من الكلام ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف ح يكون هو
القيد ايض وان كان يمكن توجيهه **قوله** حيث جعل التاول
لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف
ما عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم
ذلك لو لم يكن قيد التاول مخرجا له والا لكان التعريف مطردا
مع ذكر خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول وقد يفهم ما ذكر
من جعل السكاكي التاول لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول
الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاول ولا
يتجه عليه ان اخراجه الكذب بقيد التاول لا يوجب اختصاصه
باخراجه لجواز ان يخرج قول الجاهل ايض وان لم يذكره لان
المدعى ان السكاكي جعل التاول لاخراج الكذب فقط على معنى
انه انسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل الا انه

جعل قول الجاهل داخلا فى هذا القيد غير خارج به وانّه المبدئ و
المعيد لدلالة على ذلك امّا باعتبار انّ من قال بامر الله وارادته
وانّ افناء الشّاعر او شعر رأسه وطلوع الشّمس وغروبها كلّ يوم
يقع بذلك قال بانّه المبدئ والمعيد والمنشى والمعنى لعدم القايل
بالفصل اولانّ هذا دليل اسلام القايل وامّا باعتبار انّ كون
الافناء بامره وارادته يدلّ على كونه منشيا مبدئا ومعيدا
وربّما يناقش بان حمل اسناديه على المجاز بقرينة افناه
قيل الله ليس اولى من العكس كيف وفى الاوّل يصير الى المجاز قيل
وانّه ويمكن دفعه انّ الاقسام بهذا الاعتبار لا يتجاوز
اثنين وهما ان يكون الطّرفان حقيقتين او مجازيين لانّ
القسمين الآخرين اعنى ما يكون الطّرفان مختلفين ليسا بهذا
الاعتبار بل باعتبار حقيقة احد الطّرفين ومجازية الآخر بل
القسمان الاوّلان ليسا باعتبار احد الامرين من حقيقة
الطّرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة او بل باعتبار كليهما
فحق العبارة ان يق باعتبار حقيقة الطّرف ومجازيّته بافراد
الطّرف وبلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار
فى القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار فى كلّ
قسم اولا وقد تحقّق الاعتبار فى كلّ من القسمين الاولين وفى
مجموع القسمين الاخيرين لانّ الطّرفين فى مجموعهما حقيقتان
او مجازان ولا يضرّ عدم تحقّق الاعتبار فى كلّ منهما على انّ الا
قسام المذكورة وهى ان يكون الطّرفان حقيقتين وان يكونا مجازيين
وان يكونا مختلفين ولا شكّ فى تحقيق هذا الاعتبار فى كلّ منها ولا

يقدح

يقدح عدم تحقّقه فى كلّ من قسمى المختلفين ولا يبعد ان يجعل
قوله حقيقة الطّرفين او مجازيّتهما على معنى انضياف مجموع
الامرين من الحقيقة والمجازيّة الى الطّرفين لا انضياف كلّ
منهما على حدّة وكان حقّ العبارة باعتبار حقيقته ومجازيّة
الطّرفين الّا انّه كرّر المضاف اليه رعاية لامر لفظىّ كما كرّر
المضاف فى بينى وبينك وامّا كلمة او فللاشارة الى انّه لا يجتمع
الامران فى قسم واحد ولانّ الملحوظ فى التّقسيم انضياف الطّرفين
بالحقيقة او المجازيّة لا بهما جميعا **قوله** على ما ذهب اليه المص
ظ وامّا على ما ذهب اليه السّكاكى من عدم اشتراط كون المسند
فعلا او فى معناه فغير ظ لانّه يجوز ان يكون المسند جملة وفى
وصفها بالحقيقة والمجاز اللّغويين تردّد لانّهما مفسّران بالكلمة
فيقتضى ان لا يوصف الجملة بهما ولو نظر الى انّه يجوز وصف
الشّئ بوصف اجزائه كما تقول ثوب اسمال ونطفة امشاج واجزاء
الجملة مفردات يصحّ وصفها بهما وايض ايرادهم الاستعارة
التّمثيليّة الّتى هى مركّب قطعا فى قسم الاستعارة الّتى هى قسم من
المجاز اللّغوى ربّما يقتضى جواز وصف الجملة بذلك **قوله** وكلّ
مفرد مستعمل التّقييد بالمفرد لما مرّ آنفا انّه لا يتعيّن وصف
المركّب بالحقيقة والمجاز وبالمستعمل لانّ اللّفظ قبل الاستعمال
لا يوصف بهما الاخذ الاستعمال فى مفهومهما **قوله** اى من جهة
العقل يشير الى ان قوله عقلا تميز والعقل وان لم يصلح فاعلا
للاستحالة لكونها ههنا لازمة لكن يكفى صلوح العقل فاعلا
للاستحالة المتعدية بمعنى عدّ الشّئ محالا لانّ الواجب ان يكون

التميز فاعلا للاصحالة اما النفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسًا واما المتعدية نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل المتعدية وهو الملأ لانه مالى واما الازمة نحو وفجرنا الارض عيونا فان العيون منفجرة فما نحن فيه مثل امتلأ الاناء ماء قوله وظنى ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ قال فى شرح المفتاح وما اظن ان كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس القصد هنا الى قدام وتصير بل الى قدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم يعني من اعتراض الامام ليس الموجود هنا اقداما وتصيرا يطلب له فاعل وانما هو امر متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة الى هذا كلامه يعني انه وان ذكر الاقدام والتصير لكن لم يقصد بهما الا الى قدام وتصير موهومين غير موجودين وليس الموجود الا القدوم والصيرورة فلا يرد عليه ما نقل عنه رة فى الحواشى انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا هنا مجاز لغوى فى المسند لا مجاز عقلى فى الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى فى الواقع لا يقدح به فى صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول الاقدام المعدوم الموهوم مثلا واضح استعماله الاقدام فى معناه مع انتفاء لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا و لا يقاس هذا على لفظ الاظفار المستعمل فى الاظفار الموهومة على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكى وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثمة فى معنى وهمى شبيه بالاظفار الحقيقية وانه غير ما وضع له لفظة

الاظفار

الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا فى معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقى لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقيق وانما ذكر الاقدام واستعمل فى اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا الفايدة هى المبالغة فى مدخلية الحق فى القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل مقدما اذ لا شئ الحمل فى تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقى اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يق اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم ففى اعتباره غنية قوله وهذا مبنى على ان المراد بعيشته فى قوله نعم آه دفع لا يقال الاسناد المجازى عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير فى راضية لا النسبة الوصفية فى عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه ثم لصحة ان يق هو فى عيشة راض صاحبها ووجه الدفع ان ضمير راضية انما هو للعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايض فيلزم ان يكون المعنى هو فى صاحب عيشه وبطلانه ظ و لعبارة المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظ العيشة المذكورة فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى قوله وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العايد الى النهار فيجب ان يراد

بالضمير فلانّ لا بلفظ النّهار ولم يضف الضّمير الى شئ حتّى يلزم
اضافة الشئ الى نفسه وهذه المناقشة لا يجرى فى الآية وهو
ظ وانّما صحّ التّمثيل بنهاره صايمٌ فى الجملة بناء على انّ المراد
بالنّهار وضميرهٌ واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد
بالاخر ايض قوله عند القائلين بانّ اسماء الله تعم توقيفيةٌ
اشارة الى ما ردّ ما ذكروا فى الجواب عن هذا السّؤال بان توقف
على السّمع انّما يلزم ان لو قال السّكاكى بالتّوقف لكن لا يقول
به ووجه الرّد انّ هذا التّركيب صحيح بل شايع عند القايل
بالتّوقف كما عنده غيره فلو كان الامر على ما زعم السّكاكى لم
يكن كذلك قوله والجواب انّ مبنىّ هذه الاعتراضيّات
الخ يتوجه عليه انّه اذا اريد المشبّه به ادّعاء لا حقيقة
لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانّه انّما يسند حقيقة
الى المشبّه به الحقيقى لا الادّعائى الا ترى انّه لما كان جعل
الرّجل الشّجاع اسدًا بطريق الادّعاء والتّاويل لم يكن اطلاق
الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصحّ قوله وعدم الحادث
سابق على وجوده لا يقال انّ للحادث عدما سابقا فله عدم
اللّاحق وقد عبّرها بما يدلّ على عدم اللّاحق فانّ الحدث
هو الاسقاط فلاىّ شئ يرجّح العدم السّابق بالاعتبار لانا نقول
الاصل هو العدم السّابق وهو الواقع هنا وامّا التّعبير بما
يدلّ على اللّاحق فلنكتة وقوله فكانّه ترك عن اصله يشعر
بانّ التّرك ليس على سبيل التّحقيق كما انّ قوله فكانّه اتى به
ثمّ حذف يشعر بانّ الحذف ليس على التّحقيق ومعلوم عندك

انّ عدم

انّ عدم الايتان منحصرٌ فى القسمين اعنى التّرك من الاصل
والاسقاط بعد الايتان فلابدّ ان يكون احدهما تحقيقا و
غاية ما يمكن ان يقال المراد من التّرك من اصله ليس عدم الا
يتان من الاصل بل اخصّ منه وهو عدم الايتان به ذكروا
ملاحظة بنيّة قصدا ولا شكّ انّ ذلك ليس على التّحقيق و
ان كان الايتان من الاصل على التّحقيق لكن الشّان فى دلالة
التّرك على هذا المعنى قوله وانّما قال تخييل لانّ العدول ليس
محققا وانّما هى على سبيل التّخييل لانّ العدول يتوقّف على
الكون سابقا فى المحلّ الاوّل والانتقال عنه ثانيا الى المحلّ
الثّانى وليس بشئ منهما ههنا تحقيقا امّا الدّلالة فى اللّفظ
عند الذّكر فلانّه لا يستقل بالدّلالة بدون العقل وامّا
الدّلالة فى العقل عند الحذف فلانّ للحذف المحذوف دخلا
فى الدّلالة بناء على انّه قد استمر فى العادة فهم المعانى من
الالفاظ محققة او مخيّلة اوكانّه انّما اقتصر على بيان
الثّانى فى هذا الكتاب لانّه احوج الى البيان ولذلك بالغ بحصر
الدّلالة فى اللّفظ مع ظهور مدخليّة العقل فى الدّلالة
وقد يقال الكلام فى الدّلالة اللّفظيّة وانّها لا يقوم الّا با
للّفظ وامّا العقل فشرط الدّلالة فلا ينبت اليه ولذلك اقتصر
على الثّانى واشار بالقصر الى وجه الاقتصار قوله والظّاهر انّ
ذكر الاحتراز آه قد يدفع بانّ غاية الامر ان يلزم فى صورة
التّعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم فى هذه
الصّورة ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد

نفس التعيين من غير اخطار الاحتراز بالبال قال ره فى شرح
المفتاح لايخفى ان كون القصد هذا المعنى اى ان الخبر لايصلح
الا له غير كونه الاحتراز عما لافايدة فيه وان المتكلم قد يقصد
احدهما ولا يخطر الاخر بباله وما ذكر فى وجه الاعتذار من
الامرين فلا يخفى ما فيهما **قوله** او اظهار تعظيمه ادرج الا
ظهار وان كان الحاصل من ذكر زيد على التعظيم هو نفس التعظيم
اى الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة على المسند
اليه لو حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند
عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار
التعظيم عند ما اذا كان الخبر دالا على باشتماله على اتصاف
المسند اليه بالفضايل فعند قيام القرينة يفهم التعظم المدلول
عليه بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة فيحكى
فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم **قوله** تحقيقا او تقديرا آه
اشارة الى ما ذكر ابن الحاجب ان التقدم اللفظى قسمان تحقيقى
نحو ضرب زيدٌ غلامه وتقديرى نحو ضرب غلامه زيد فان
زيدا وان كان متاخر الفظا لكنه مقدم تقديرا لان مرتبة
الفاعل قبل رتبة المفعول والتقدم المعنوى قسمان احدهما
ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول
اللفظ نحو قوله تعا اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن
المصدر وهو جزءه والثانى ان يكون المرجع مفهوما التزاما
من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعم ولابويه لان
الكلام مسوق ببيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث

ويرجع

ويرجع الضمير اليه وهو الذى اراده ره بقوله او قرينة حال
فالتقدم الحكم ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما
يقتضى باعتبار التقدم الا ذلك الضمير باعتبار ان وضعه
على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما بوضع
الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا
ومنه ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة الوضع
فى هذا الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكينا له فى النفس بذكر
شئ مبهم اولا حتى تشوق نفس السامع الى العثور عليه ثم
تذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما انك اذا
قصدت الابهام للتفخيم فتغفلت المرجع فى ذهنك ولم يصرح
به لتحصيل التفخيم بتقديم المبهم ثم يذكر المرجع فهذا المتغفل
فى حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمى اعم من ذلك
حتى يتناول ما فى نحو ضربنى وضربت زيدا على مذهب البصريين
بان التقدم الحكمى ان يكون هناك شئ يقتضى تقدم المرجع
تعقلا فيجعله فى حكم المتقدم وفى صورة التنازع انما
يضمر الفاعل فى الاول بعد ملاحظة تخصيص الثانى با
لاعمال فى المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا
على الاضمار **قوله** لان وضع المعارف على ان يستعمل المت
قال الرضى لم يريدوا بقولهم المعرفة ما وضع لشئ بعينه ان
الواضع قصد فى وضعه واحدا معينا والا لم يدخل فى حد
المعرفة غير الاعلام والضمير واسم الاشارة والموصول
والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين

قصده المستعمل بل اراده واما وضع ليستعمل فى واحد بعينه
سواء كان ذلك الواحد مقصودا للواضع كما فى الاعلام اولا
كما فى غيرها فان قالوا انما وضع لاستعماله فى شئ بعينه لكان
اصرح والمحققون على ان معناه هو المفهوم الظامنه والمضمر
واخواته وضعت لكل معين وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ
الواضع فى وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا
او غايبا او مشار اليه مثلا وقد حقق ذلك فى موضعه
قوله وقد يترك الخطاب مع معين قال ره فى قول السكاكى
وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين
بق خاطبه وهذا الخطاب له لا معه فحق العبارة هنا على رد
كلامه يترك الخطاب لمعين مع ان المذكور هنا فى الكلام
المتن ان يكون لمعين مع فالمناسب ان يرجع الضمير اليه كلام
السكاكى يحتمل وجها آخر لا يتوجه عليه ما ذكره ره وهو
ان تعلق قوله مع معين يكون الا بالخطاب وكلامه ره لا
يحتمل هذا والاولى ان يقال بل المتروك بالمتروك اليه
فيقال يترك الى غير المعين او الخطاب والله اعلم بالصواب

قد وقع الفراغ من تسويد هذه
النسخة التى تسمى بالحاشية
الخطائية فى ليلة الاثنين
يوم الثلث سادس عشر شهر صفر سنة
وتسعين بعد الالف من الهجرة النبوية المصطفوية
على يد الاحقر ... اقل العباد
ابن محمد تقى ... محمد مومن
عفى عنه

الفقراء والمساكين كالجار والمجرور ان افترقا
اجتمعا وان اجتمعا افترقا
فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة
يا من ص‌ ... نى ...
ان هامان وفرعون عمر
والبتول جميع فى السقر
والعنكبوت المحد شطرنج اباحنيفة وهو
شافع قد متنى زيد فى
المحراب رايت جعفرا فى جعفر ويأكل جعفرا على
جعفر ورايت كافرا فى كافر ويقتل كافرا على كافر

بسم الله الرحمن الرحيم
لك الحمد يا ذا الجود والمجد والعلى
تباركت تعطى من تشاء وتمنع

ع ل

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم

لا تخف انك انت الاعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

لا تخف نجوت من القوم الظالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين

||||||||

من العبد الذليل الى المولى الجليل رب اغفر
سبحان الله وانت ارحم الراحمين اللهم
بحرمة محمد صلى الله عليه وآله اكشف ضري
وعجل فرجي عن غمي

قال امير المؤمنين عليه السلام
انا احب من الدنيا ثلثة اشياء
الصوم في الصيف والضرب بالسيف
والاكرام في الضيف

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من شرح صدورنا لتلخيص البيان
في ايضاح المعاني ونوّر قلوبنا بلوامع
التبيان من مطالع المثاني ونصلي على نبيك
محمد المؤيّد دلائل اعجازه باسرار البلاغة
وعلى آله واصحابه المحرزين قصبات السبق
في مضمار الفصاحة والبراعة وبعد فيقول المفتقر
الى الله الغني مسعود بن عمر المدعو بسعد التفتازاني
هداه الله سواء الطريق واذاقه حلاوة التحقيق
قد شرحت فيما مضى تلخيص المفتاح واغنيته بالإصباح
عن المصباح واودعته غرائب نكت سمحت بها الانظار
ووشحته بلطائف فقر سبكتها يد الأفكار ثم رأيت الجمّ الكثير

والانتهاب ومدّوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب وكنت
اضرب عن هذا الخطب صفحا واطوي دون مرامهم كشحا
علما مني بان مستحسن الطباع باسرها ومقبول الاسماع عن
آخرها امر لا يسعه مقدرة البشر وانما هو شأن خالق القوى
والقدر وان هذا الفن قد نضب اليوم ماؤه فصار جدالا
بلا اثر وذهب رُواؤه فعاد خلافا بلا ثمر حتى طارت بقية
آثار السلف ادراج الرياح وسالت باعناق مطايا تلك
الاحاديث البطاح واما الاخذ والانتهاب فامر يرتاح
له اللبيب فللارض من كاس الكرام نصيب وكيف ينهر عن
الانهار السائلون ولمثل هذا فليعمل العاملون ثم ما زادتهم
مدافعتي الا شعفا وغراما وظماء في هواجر الطلب واواما
فانتصبت لشرح الكتاب على وفق مقترحهم ثانيا ولعنان
العناية نحو اختصار الاول ثانيا مع جمود القريحة بصرّ
البليات وخمود الفطنة بصرصر النكبات وترامي البلدان بي و
الاقطار ونبوّ الاوطان عني والاوطار حتى طفقت اجوب
كل اغبر قاتم الارجاء واحرر كل سطر منه في شطر من الغبراء
يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما ويوما بالخليصاء
ولما وفقت بعون الله تعالى للاتمام وقوضت عنه خيامه

والانتهاب ومدّوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب وكنت
اضرب عن هذا الخطب صفحا واطوى دون مرامهم كشحا
علما منى بان مستحسن الطباع باسرها ومقبول الاسماع عن
اخرها امر لا يسعه مقدرة البشر وانما هو شان خالق القوى
والقدر وان هذا الفن قد نضب اليوم مائه فصار جدا لا
بلا اثر وذهب رونقه فعاد خلافا بلا ثمر حتى طارت بقية
آثار السلف ادراج الرياح وسالت باعناق مطايا تلك
الاحاديث البطاح واما الاخذ والانتهاب فامر يرتاح
له اللبيب فللارض من كاس الكرام نصيب وكيف ينهر عن
الانهار السائلون ولمثل هذا فليعمل العاملون ثم ما زادهم
مدافعتى الا شغفا وغراما وظماء فى هواجر الطلب واواما
فانتصبت لشرح الكتاب على وفق مقترحهم ثانيا ولعنان
العناية نحو اختصار الاول ثانيا مع جمود القريحة بصر
البليات وخمود الفطنة بصرصر النكبات وتراى البلدان بى و
الاقطار ونبوّ الاوطان عنى والاوطار حتى طفقت اجوب
كل اغبر قاتم الارجاء واحرر كل سطر منه فى شطر من الغبراء
يوما بجزوى ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما ويوما بالخليصاء
ولما وفقت بعون الله تعالى للاتمام وقوضت عنه خيامه



فى مضمار الفصاحة والبراعة وبعد فيقول المفتقر
الى الله الغنى مسعود بن عمر المدعو بسعد التفتازانى
هداه الله سواء الطريق واذاقه حلاوة التحقيق
قد شرحت فيما مضى تلخيص المفتاح واغنيته بالاصباح
عن المصباح واودعته غرايب نكت سمحت بها الانظار
ووشحته بلطايف فقر سبكتها يد الافكار ثم رايت الجم الكثير